حقوق الإنسان في تطبيق العدالة في العراق:

الشروط القانونية والضمانات الإجرائية لمنع التعذيب والمعاملة السيئة

بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق

مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

آب 2021

بغداد، العراق

القضاء على التعذيب أحد أكثر الأدوات فعالية في بناء ثقة الجمهور في قدرة الدولة على تحقيق العدالة والإنصاف. ومع ذلك، عندما تنتهك السلطات نفسها القانون، يكون لذلك تأثير عكسي. إن منع التعذيب في الواقع، وليس فقط على الورق، من شأنه أن يسهم في السلام والاستقرار على المدى الطويل، وبالتالي فهو في مصلحة الدولة وكذلك الضحايا.

– مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ميشيل باشليه، 3 آب 2021

لا توجد ظروف، مهما كانت استثنائية، تبرر التعذيب أو أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب. إنني أشجع زيادة الجهود نحو الوقاية والمساءلة، بما يتماشى مع التزامات العراق بموجب القانون الدولي والمحلي.

– الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة في العراق، جينين هينيس–بلاسخارت، 3 آب 2021

الفهرست

أولاً: الملخص التنفيذي: 4

ثانياً: الولاية: 5

ثالثاً: معلومات أساسية: 6

رابعاً: المنهجية: 7

خامساً: الإطار القانوني الذي يحظر التعذيب والمعاملة السيئة في العراق 9

سادساً: مزاعم التعذيب وسوء المعاملة في العراق 11

سابعاً: تحليل عوامل خطر التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاستجواب وفي أماكن الاحتجاز في العراق 12

ثامناً: الخلاصة 24

تاسعاً: التوصـــــيات 25

الملحق 1 – رد حكومة العراق على تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / المفوضية السامية لحقوق الإنسان 28

الملحق 2 – رد حكومة إقليم كردستان على تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / المفوضية السامية لحقوق الإنسان ... 32

الملحق 3 – رد إضافي لحكومة العراق على تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / المفوضية السامية لحقوق الإنسان.. 35

أولاً: الملخص التنفيذي:

التعذيب حقيقة واقعية في أماكن الاحتجاز في جميع أنحاء العراق. ومع ذلك، ليس من الممكن التحديد الدقيق لحجم ونطاق التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة[1]، حيث يحدث عادة خلف الأبواب المغلقة لمراكز الاحتجاز. القضاة والمحامون والأطباء العراقيون يعترفون سرا بانتشار مثل هذه الأعمال. بالإضافة إلى ذلك، فإن روايات الضحايا لا تترك مجالا للشك في أن التعذيب وسوء المعاملة يحدثان في العراق. وتشير المساءلة المحدودة للتعذيب و –إساءة المعاملة– المبينة في هذا التقرير إلى قبول هذه الممارسات والتغاضي عنها كوسيلة لانتزاع "اعتراف".

بالرغم من أن الإطار القانوني العراقي يجرم التعذيب صراحة ويحدد شروطاً قانونية أساسية وضمانات إجرائية تهدف إلى منعه، إلا أن هناك افتقار إلى احترام هذه الأحكام. نتيجة لذلك، فإن عدم الالتزام بالإطار التنظيمي لمنع التعذيب يمكّن من إخفاء حقائق غرف الإستجواب وأماكن الاحتجاز من الرقابة القانونية الفعالة، مما يؤدي إلى استمرار دائرة المواقف الدفاعية والإستنكارية.

إن تقرير ***حقوق الإنسان في تطبيق العدالة في العراق: الشروط القانونية والضمانات الإجرائية لمنع التعذيب والمعاملة السيئة***، الذي أعده مكتب حقوق الانسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بناء على ولايتها وفقاً لقرار مجلس الأمن 2576 (2021) من خلال مكتبها لحقوق الإنسان ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يوجه أنظار الحكومة العراقية وحكومة إقليم كردستان من جديد الى الممارسة المستمرة للتعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة في أماكن الاحتجاز. ويغطي التقرير الفترة من 1 تموز 2019 إلى 30 نيسان 2021، وفي هذه الفترة أجرى موظفو حقوق الإنسان مقابلات مع 235 شخصاً محرومين من حريتهم وأجروا مناقشات مع موظفي السجون والقضاة والمحامين وعوائل المحتجزين وغيرهم من الأطراف ذات العلاقة في أنحاء العراق. وتماشياً مع الأنماط والاتجاهات الموثقة في الماضي،[2] قدم أكثر من نصف المحتجزين الذين قابلتهم بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق/ المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل هذا التقرير روايات موثوقة عن التعذيب.

أن الهدف الرئيسي لهذا التقرير هو الذهاب إلى ما هو أبعد من مناقشة مدى هذه الممارسات وتشجيع الجهود لبناء التزام أقوى بالشروط القانونية الأساسية والضمانات الإجرائية المنصوص عليها في الإطار القانوني الدولي والعراقي بالإضافة إلى ضمان الإجراءات العادلة وظروف الاحتجاز الملاءمة، فإن الهدف الرئيسي لتلك الأحكام هو تقليص احتمال حدوث التعذيب أو إساءة المعاملة من خلال معالجة الشروط التي تسمح بحدوثها.

[1] تشير إساءة المعاملة الى "المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة".

[2] انظر على سبيل المثال: تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق/ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عن الرد القضائي على ادعاءات التعذيب في العراق (شباط/ فبراير 2015)، لجنة مناهضة التعذيب، ملاحظات ختامية بشأن التقرير الأولي للعراق، CAT/C/IRQ/CO/1 (2015)، لجنة حقوق الإنسان، ملاحظات ختامية بشأن التقرير الدوري الخامس للعراق، CCPR/C/IRQ/CO/5، (2015).

دعماً لهذا الهدف الرئيسي، يقدم هذا التقرير تحليلاً لعوامل الخطورة المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة أثناء الاستجوابات في أماكن الاحتجاز، مع الإعراب عن القلق من أن معظم الشروط القانونية الأساسية والضمانات الإجرائية لا يتم احترامها بشكل روتيني. وتشير الاستنتاجات بصفة خاصة إلى ما يلي:

1. يتم تأخير الوصول إلى محام بشكل ممنهج إلى ما بعد استجواب المشتبه بهم من قبل قوات الأمن وإلى حد كبير بعد الاستجواب من قبل قاضي التحقيق.
2. الفحص الطبي للمحتجزين عند وصولهم إلى المنشأة لكشف إساءة المعاملة السابقة ليس من الممارسات المعتادة في أماكن الاحتجاز العراقية، خاصة أثناء التوقيف قبل المحاكمة.
3. يتم عادة تأخير الفرصة المتاحة أمام المحتجزين لإبلاغ أشخاص من اختيارهم بأماكن تواجدهم (إلى حد كبير)، خاصة أثناء مرحلة التحقيق، كما توجد قيود على الزيارات العائلية.
4. يستخدم التوقيف قبل المحاكمة كممارسة اعتيادية في التحقيقات الجنائية ولا يتم احترام الإجراءات القانونية لوضع الاستجوابات والاحتجاز تحت الاشراف القضائي خلال 24 ساعة من الاعتقال.
5. لا تزال المعلومات حول الأجهزة الأمنية ذات الصلاحيات الرسمية للاحتجاز والظروف التي ينفذ فيها الاحتجاز ومواقع كافة أماكن الاحتجاز الرسمية، مبهمة.
6. تهدف استجوابات القوات الأمنية عامة إلى انتزاع اعترافات مما يساهم في إيجاد بيئة قسرية، بينما تشير التقارير إلى أن استجوابات قضاة التحقيق تركز على التصديق على الإفادات التي قدمت لقوات الأمن.
7. لا يبدو أن آليه معالجة الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو إساءة المعاملة فعالة ولا تقدم حلولاً. حيث كثيرا ما تتجاهل السلطات الشكاوى وعلامات التعذيب. وقد اختار العديد من المحتجزين عدم الإبلاغ عن تلك المعاملة خوفاً من الانتقام.

يقدم التقرير توصيات محددة الأهداف للحكومة العراقية وحكومة إقليم كردستان لبناء الالتزام بإطار الحماية المنصوص عليه في القانون الدولي والقانون العراقي. وبذلك، تسعى بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لإيجاد تفاعل مستقبلي وبنّاء قائم على النتائج فيما يتعلق بمنع التعذيب وإساءة المعاملة.

ثانياً: الولاية:

تم إعداد هذا التقرير وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما في ذلك قرار مجلس الأمن 2576 (2021) الذي يمنح يونامي ولاية " تعزيز المساءلة وحماية حقوق الإنسان والإصلاح القضائي والقانوني، مع الاحترام التام لسيادة العراق من أجل توطيد سيادة القانون وتحسين الإدارة في العراق [...]". ويعد التقرير الذي أعدته البعثة من خلال مكتب حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان جزءاً من التواصل المستمر بين الحكومة العراقية والأمم المتحدة حول مسائل تطبيق العدالة والاحتجاز.

ثالثاً: معلومات أساسية:

"لقد عشت أسوأ أيام حياتي. بمجرد وصولي، ضربني الضباط بأنابيب معدنية. في الأيام التالية، استخدموا اسلاك كهرباء مكشوفة لصعقي بها. في الأسبوع الثاني من الاعتقال، أجبروني على أن أجثم على الأرض وربطوا ساقي بأنبوب معدني حتى لا أستطيع الوقوف. ثم قاموا بضرب باطن قدمي بأداة صلبة، مما أصابني بألم رهيب وأغمي علي. عندما استيقظت، رأيت المعتقلين الآخرين يفركون صدري لاستيعادة وعيي"[3]. المقابلة رقم 88.

تساعد جهود منع التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة على بناء ثقة الجمهور في قدرة النظام على تحقيق العدالة والتمسك بمبدأ الإنصاف. وقد يتصدى المنع الفعال للتعذيب الروايات والتبريرات الإرهابية وغيرها من الروايات المتطرفة التي استخدمت في الماضي للتحريض على العنف، مما يسهم في السلام والاستقرار على المدى البعيد.

ومن هذا المنطلق وكجزء من جهودها الأوسع نطاقاً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في نظام العدالة الجنائية في العراق، بدأت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان برنامج المراقبة الممنهجة لمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في تموز 2019. والهدف هو دعم جهود الحكومة المستمرة لتنفيذ التزاماتها وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[4] (اتفاقية مناهضة التعذيب)، كما لوحظ من خلال عضوية العراق في مجموعة أصدقاء مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب.[5]

ومنذ تشرين الثاني 2020، أفادت تقارير وزارة العدل العراقية بأن 39518 محكوما بالغاً محتجزاً في منشآت تحت سلطتها، 2115 منهم من النساء و1264 محتجزين احتياطياً قبل المحاكمة و11595 مدانين محكوم عليهم بالإعدام.[6] وقد أوردت وزارة العدل في تقرير منفصل وجود إجمالي 1464 من الأحداث المحتجزين في منشآت تابعة لها في عام 2019، منهم 100 فتاة و893 محتجز بتهم تتعلق بالإرهاب.[7] إضافة إلى ذلك أوردت المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق في تقريرها السنوي لعام 2020 العدد الإجمالي التالي للمحتجزين في منشآت تحت سلطة وزارة الداخلية (24853)[8] ووزارة الدفاع (197) وجهاز مكافحة الإرهاب (116).[9]

ومنذ أيار 2021، أفادت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإقليم كردستان بأن 5324 رجلاً و90 امرأة و106 حدثاً محتجزين في منشآت تابعة لها.[10] ولا تتوفر بيانات شاملة حول الاشخاص في أماكن الاحتجاز الأخرى في العراق.

---

[3] تم حجب تفاصيل المقابلة لجميع الاقتباسات لأغراض السرية.

[4] انضم العراق لاتفاقية مناهضة التعذيب في 7 تموز 2011.

[5] مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب هي مبادرة حكومية دولية لتعزيز المؤسسات والسياسات والممارسات والحد من مخاطر التعذيب وسوء المعاملة من خلال تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ، انظر https://cti2024.org (تم الدخول في 28 تموز2021) .

[6] كتاب من وزارة العدل بتاريخ 9 تشرين الثاني 2020 (عدد: 12/م/1026/7) محفوظ في سجلات البعثة. يشمل عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام المحتجزين في منشآت تحت سلطة وزارة العدل بضمنها 25 امرأة.

[7] كتاب من وزارة العدل بتاريخ تشرين الثاني 2020 (12/م/1081/7)، محفوظ في سجلات البعثة.

[8] على الرغم من المطالبات الرسمية، لم تتلق البعثة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الأعداد الرسمية للمحتجزين من وزارة الداخلية.

[9] بالنسبة للمنشآت التابعة لوزارة العدل أوردت المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق عدداً أكبر قليلاً في 2020: 43478 (بالغين وأحداث). إضافة إلى ذلك، تم احتجاز 311 طفلاً مع أمهاتهم. راجع التقرير السنوي للمفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق حول وضع حقوق الإنسان في العراق (باستثناء إقليم كردستان) لعام 2020. (تقرير المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق 2020). http://www.ihchr.iq/upload/upfile/ar/145.pdf (آخر دخول 25 أيار 2021) ، ص 49-52.

[10] مكالمة هاتفية مع رئيس قسم الإحصاء في المديرية العامة للإصلاح الاجتماعي التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في أربيل في 23 أيار 2021.

رابعاً: المنهجية:

أ. نهج الرصد الوقائي

تتبع بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "نهج الرصد الوقائي". وتطمح إلى منع انتهاكات حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، لا سيما التعذيب أو إساءة المعاملة، عن طريق تحديد عوامل الخطر والحد منها وإزالة الأسباب المحتملة.

يخضع منع التعذيب وإساءة المعاملة لتأثير العديد من العوامل، بما في ذلك الاحترام العام لحقوق الإنسان والالتزام بسيادة القانون. ومن الجوانب الأساسية ضمان الاعتراف بالشروط والضمانات القانونية للمحرومين من حريتهم وإدراكها عملياً، في جميع مراحل الإجراءات والاحتجاز. والغرض الرئيسي لتلك الأحكام إضافة إلى ضمان العدالة في الإجراءات والظروف الملائمة للاحتجاز، هو تقليص احتمال حدوث التعذيب أو إساءة المعاملة.[11]

ب. نهج جمع المعلومات:

تستند استنتاجات بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بصورة رئيسية إلى المقابلات مع المحتجزين والتي تمت أثناء زيارات إلى أماكن الاحتجاز وكذلك بعد إطلاق سراحهم. إضافة إلى ذلك، التقى موظفو حقوق الإنسان بسلطات الاحتجاز والقضاة ومحامي الدفاع (بما في ذلك نقابة المحامين العراقية) والمدعين العامين وأعضاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق وغيرهم من الأطراف ذات الصلة، مثل نشطاء المجتمع المدني وعوائل المحتجزين، كما تم جمع وتحليل التشريعات والمعلومات من الوثائق والتقارير الرسمية. وفي عدد محدود من القضايا، حصلت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أدلة فوتوغرافية وأدلة أخرى بشأن الإصابات التي ثبّتت تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم.

ت. عدد المقابلات التي تمت مع الأشخاص المحرومين من حريتهم

خلال الفترة من 1 تموز 2019 إلى 30 نيسان 2021، قابلت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان 235 شخصاً محرومين من حريتهم في أنحاء العراق، بما في ذلك 11 امرأة و15 صبياً[12]، أبلغوا عن 535 واقعة اعتقال في 18 محافظة في العراق. ومن بين العدد الإجمالي، تم اتهام 92 شخصاً بجرائم ذات صلة بالإرهاب. ويشير حوالي نصف عدد وقائع الاعتقال المسجلة إلى أماكن في إقليم كردستان (265 من 535). تم إدراج المقابلات التي تمت مع الأشخاص الذين تم اعتقالهم فقط بعد 1 كانون الثاني 2016 في الإحصائيات.[13]

---

[11] نهج اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تجاه مفهوم منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، جنيف 15-19 تشرين الثاني 2010، CAT/OP/12/6، فقرة 5 (أ) و(ج) (نهج اللجنة الفرعية لمنع التعذيب)

[12] كانت أعمار الذين تمت مقابلتهم أقل من 18 عاماً وقت اعتقالهم. ولم تقم البعثة/ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإجراء مقابلات مع الأطفال المحتجزين بسبب مخاوف تتعلق بالحماية. وعدد النساء والفتيان مقارنة بالرجال الذي يمثل أغلبية نزلاء السجون..

[13] تهدف البعثة/مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تجسيد ممارسات الاحتجاز والممارسات القضائية الاخيرة.

وفي العراق الاتحادي، قامت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بزيارات إلى أماكن الاحتجاز الخاضعة لسلطة وزارة العدل ولكن كان هناك زيارات متفرقة إلى المنشآت التي تديرها وزارة الداخلية ووزارة الدفاع وقيادة عمليات بغداد.[14] وفي إقليم كردستان قامت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بزيارة المنشآت الخاضعة لسلطة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية والأسايش.[15]وقامت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتعليق الزيارات مؤقتاً بعد تفشي جائحة كوفيد-19 في شباط 2020. وتم استئناف الزيارات إلى أماكن الاحتجاز في إقليم كردستان في كانون الثاني 2021 مع الالتزام الصارم بالتدابير الوقائية من فايروس كوفيد-19.

ث. ضمانات وأساليب المقابلات

إنّ الأولوية الشاملة لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أثناء إجراء المقابلات مع الأشخاص المحرومين من حريتهم هي "عدم إلحاق الضرر"، وهذا يشمل الحد من المخاطر المحتملة للأعمال الانتقامية بعد المقابلات. لهذا السبب ووفقاً للممارسات النموذجية، احتفظت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بسرية هويات الأشخاص الذين تمت مقابلتهم ولم تشارك أية معلومات أو تتدخل مع السلطات في حالات فردية.

ج. تقييم المقابلات والحكم القانوني

تقوم بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتقييم كافة المقابلات وغيرها من المواد المستخدمة لضمان المصداقية والموثوقية. وفي حالة عدم رضا بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن صدق رواية المحتجز، لا يتم إدراجها.

وتَلَقّى جميع من أجروا مقابلات من العاملين في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إرشادات وتدريبًا موحدًا حول كيفية إجراء المقابلات وتقييم مصداقية وموثوقية المعلومات التي يتم جمعها وحماية السرية والتحقق من المعلومات المتعلقة بمسائل الاحتجاز والتعذيب وسوء المعاملة مع مراقبة وإشراف مكثف من قبل الخبراء في مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

[14] كان الوصول إلى مرافق الاحتجاز في العراق الاتحادي صعباً ولا يزال متفاوتاً. وتتطلب الزيارات للمنشآت التابعة لوزارة العدل الإعلام بمكان الاحتجاز وتاريخ الزيارة من خلال مذكرة قبل الزيارة بأربعة أسابيع على الأقل. وحتى مع الموافقة، لم تتمكن البعثة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عدة مناسبات من الوصول إلى مكان الاحتجاز و/أو التحدث على انفراد مع المحتجزين. وتشير البعثة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن وزارة الدفاع وقيادة عمليات بغداد قامتا بتيسير مقابلات سرية وعلى انفراد في أماكن الاحتجاز.

[15] حصلت يونامي/ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تصريح بزيارة أماكن الاحتجاز الخاضعة لسلطة الأسايش في إقليم كردستان في كانون الثاني 2021 وهو ما شمل مقابلات سرية وعلى انفراد. الأسايش هى قوة أمنية وهي واحدة من أجهزة مجلس الأمن في إقليم كردستان. وهي تعمل تحت سلطة رئيس إقليم كردستان، ولديها الاختصاص على الجرائم الاقتصادية والجرائم السياسية، بما في ذلك التجسس وأعمال التخريب والإرهاب.

إن هذا التقرير لا يميز بين الأفعال التي ترقى إلى التعذيب أو سوء المعاملة. وكما هو الحال في الممارسة العملية، فإن الحد الأدنى التعريفي بين الاثنين يمكن ان يكون غالبا غير واضح. وكثيراً ما تسهل الظروف التي تؤدي إلى سوء المعاملة عملية التعذيب، وبالتالي يجب تطبيق التدابير ذات الصلة لمنع أي معاملة من هذا القبيل.[16] و فقط صنف العنف الشديد على أنه تعذيب أو سوء معاملة، في حين سجلت أشكال أقل حدة من العنف بشكل منفصل.

إن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لا تزعم اتخاذ قرار رسمي بشأن ما إذا كان التعذيب أو سوء المعاملة قد حدث في حالة معينة. ومع ذلك، فهي تعتبر أن المعلومات المتسقة التي تمّ جمعها خلال فترة زمنية من خلال المقابلات تشير إلى نمط أو اتجاه معين.

وتسلط بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الضوء أيضًا على أن الشروط والضمانات القانونية ذات أهمية قصوى لإتخاذ إجراءات عادلة للتقليص من انتهاكات الحقوق بغض النظر عما إذا كان هناك أي دليل على حدوث التعذيب أو سوء المعاملة بالفعل.[17]

خامساً: الإطار القانوني الذي يحظر التعذيب والمعاملة السيئة في العراق

أ. القانون الدولي

تضمن العديد من المعاهدات الدولية التي يكون العراق طرفاً فيها الحق في الحرية والأمن وحظر التعذيب وسوء المعاملة. وهي تشمل اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الطفل واتفاقيات جنيف لعام 1949. [18] إن التزام الدولة باحترام حظر مثل هذه الممارسات هو التزام مطلق وغير قابل للانتقاص، مما يعني أنه لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية مهما كانت لتبرير تعليق أو عدم مراعاة الحظر المفروض على استخدامها. [19]

أن اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يحظران التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فحسب، ولكنها ايضا تطالب الدول بجعل التعذيب جريمة، وباتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير لمنع ومعاقبة أعمال التعذيب وسوء المعاملة.[20] وفي هذا السياق، دعت لجنة مناهضة التعذيب العراق إلى ضمان حصول جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في القانون والممارسة، على الضمانات القانونية

---

16 انظر لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2: تنفيذ المادة 2 من قبل الدول الأطراف، 24) CAT / C / GC / 2 / كانون الثاني 2008) ، الفقرة. 3.

17 نهج اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بشأن منع التعذيب، الفقرة. 5 (ج).

18 صادق العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 25 ك 2 -1971. انضم إلى اتفاقية حقوق الطفل في 15 حزيران 1994؛ انضم إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في 23 تشرين الثاني 2010وصادق على اتفاقيات جنيف لعام 1949 في 14 شباط 1956.

19 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة. 4، الفقرة. 2؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة. 2، الفقرة. 2.

20 اتفاقية مناهضة التعذيب، 2 و 16؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20 المادة 7 - حظر التعذيب، أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الدورة الرابعة والأربعون (1992)، الفقرة 8.

الأساسية لمنع التعذيب وسوء المعاملة. [21]وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن يعتمد العراق، التدابير التشريعية اللازمة لضمان أن يتضمن القانون الجنائي تعريفا للتعذيب يتماشى تماما مع المادة 7 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من القواعد الدولية، ويفضل أن يكون ذلك عن طريق تصنيفها كجريمة مستقلة تنص على عقوبات تتناسب مع خطورة الفعل. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضا بأن يتخذ العراق خطوات أكثر قوة لمنع التعذيب وسوء المعاملة وضمان التحقيق في جميع هذه الحالات على وجه السرعة وبشكل مستقل وشامل، وتقديم الجناة إلى العدالة، وحصول الضحايا على تعويض كامل.[22]

ب. القانون العراقي

يحرم الدستور العراقي الاعتقال غير القانوني وجميع أشكال "**التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية** " ويضمن الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية (مادة 37). كما يحدد الحق في الأمن والحرية، ويحظر الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها " **إلا وفقًا للقانون وبناءً على قرار صادر عن جهة قضائية مختصة**" (المادة 15).

وتجرّم المادة 333 من قانون العقوبات العراقي أعمال التعذيب. وتنص على أنه "**يعاقب بالسجن او الحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة عذب او امر بتعذيب متهم او شاهد او خبير لحمله على الاعتراف بجريمة او للإدلاء بأقوال او معلومات بشأنها او لكتمان امر من الامور او لإعطاء رأي معين بشأنها. ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة او التهديد.**".
[23] كما يجرم قانون العقوبات "**استعمال القسوة**" من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة إذا تسببت في معاناة شخص " من الاخلال باعتباره او كرامته او احداث الما ببدنه" (المادة 332). وفي وقت نشر هذا التقرير، كان مشروع قانون مناهضة التعذيب قيد المناقشة أمام مجلس النواب في العراق الاتحادي[24].

بالإضافة إلى ذلك، فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والقوانين الوطنية الأخرى ذات الصلة ضمان عدم تعرض الأشخاص المحرومين من حريتهم للتعذيب وسوء المعاملة. ويدرس التقرير الأحكام ذات الصلة بالإطار القانوني العراقي بمزيد من التفصيل في الجزء السابع في أدناه. وما لم يتم التمييز على وجه التحديد، تنطبق الأحكام القانونية المذكورة في التقرير في العراق الاتحادي وإقليم كردستان العراق.

---

[21] لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية حول التقرير الأولي للعراق، 2015) CAT / C / IRQ / CO / 1)، الفقرة. 14؛ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2: تنفيذ المادة 2 من قبل الدول الأطراف، 24) CAT / C / GC / 2 (كانون الثاني 2008)، الفقرة. 13.

[22] الجنة المعنية بحقوق الإنسان، ملاحظات ختامية بشأن التقرير الدوري الخامس للعراق، CCPR/C/IRQ/CO/5 (2015)، الفقرة 30.

[23] تلاحظ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن المادة 333 من قانون العقوبات العراقي لا تضمن بشكل كامل تجريم جميع الأفعال المشمولة بالتعريف المقبول دوليًا للتعذيب على النحو المنصوص عليه في المادة. 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ انظر لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية على التقرير الأولي للعراق، CAT / C / IRQ / CO / 1 2015))، الفقرة. 27؛ لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الخامس للعراق، CCPR / C / IRQ / CO / 5 2015)) ، الفقرة. 29.

[24] تم رفع هذا القانون، الهادف إلى مناهضة التعذيب، إلى رئيس مجلس النواب بتاريخ 1 آب/ أغسطس 2017.

سادساً: مزاعم التعذيب وسوء المعاملة في العراق

"كان نفس الروتين، كل يوم يعلقونني ويضربونني. هناك أشياء فعلوها بي هناك أشعر بالخجل من التحدث عنها - ولكن هناك شيء واحد يمكنني أن أخبرك به هو أنهم جعلوني أجلس على قنينة زجاجية مرتين "المقابلة رقم106

تعد مزاعم التعذيب وسوء المعاملة امراً شائعاً في أماكن الاحتجاز في جميع أنحاء العراق. قدم أكثر من نصف من تمت مقابلتهم (122 من أصل 235) شهادات، من بينهم ثلاث نساء وسبع صبية، تم تقييمها من قبل بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أنها صادقة وموثوقة، عن التعذيب أو سوء المعاملة أثناء احتجازهم في 17 محافظة مختلفة. وزعم خمسة وخمسون ممن تمت مقابلتهم بمصداقية وموثوقية أنهم تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة في أماكن الاحتجاز في إقليم كردستان العراق. وقد وجدت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أنماطًا مماثلة في القضايا المتعلقة بالإرهاب والقضايا الجنائية الأخرى (في قضايا الإرهاب، أفاد 48 من أصل 92 ممن تمت مقابلتهم عن تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة). كما أفاد 26 شخصًا من أصل 122 شخصًا أنهم تعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة في أكثر من منشأة واحدة (إجمالاً في 157 حالة احتجاز).

بالإضافة إلى ذلك، أفاد 27 شخصًا تمت مقابلتهم شهادات بالصفع والشتائم والإذلال والتهديد أثناء الاحتجاز أو الاستجواب، وقدم 43 محتجزًا شهادات عيان عن آخرين يواجهون التعذيب أو سوء المعاملة. ولاحظت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أنه في عدد من المناسبات لم يكن الأشخاص الذين تمت مقابلتهم على استعداد لتبادل المعلومات حول المعاملة التي تلقوها، وخاصة خلال المقابلات في مرافق الاحتجاز، مما يشير إلى أن الأعداد الفعلية للقضايا قد تكون أعلى لأن المحتجزين قد يخشون الإبلاغ عنها.

تشمل أشكال التعذيب الرئيسية المبلغ عنها الضرب المبرح، بما في ذلك على باطن القدمين وبالعصي والصعق بالصدمات الكهربائية والوضعيات المجهدة والتعليق في السقف والخنق والتهديدات الشديدة. وأفاد 16 شخصاً ممن تمت مقابلتهم، من بينهم امرأة وصبي، عن تعرضهم للعنف الجنسي أثناء الاستجواب، ولا سيما استخدام الصدمات الكهربائية على أعضائهم التناسلية والأشياء الأخرى مثل الزجاجات أو العصي التي يتم حشرها في فتحة الشرج. ولاحظت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن المزيد من الأشخاص الذين تمت مقابلتهم قد أشاروا إلى "المعاملة التي لا يمكنهم التحدث عنها".

معظم مزاعم التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة أحيلت إلى مرافق خاضعة لسلطة وزارة الداخلية في العراق الاتحادي (في 61 من أصل 149 حالة احتجاز مسجلة) والآسايش في إقليم كردستان العراق (في 51 من أصل 181 حالة احتجاز مسجلة). كما تلقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مزاعم بالتعذيب وسوء المعاملة في منشآت خاضعة لسلطة: وزارة الدفاع (3 من أصل 16)، وجهاز الأمن الوطني (6 من أصل 10)، وجهاز المخابرات الوطني العراقي (2 من أصل 2) وزارة العدل (5 من 31) في العراق الاتحادي، وزارة الداخلية

(4 من 27) في إقليم كردستان العراق وأماكن إحتجاز غير معروفة[25] للشخص المعتقل (15 من 28). [26] كما لاحظت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن حجم العينة يجب أن يكون أكبر للحصول على نتائج ذات مغزى أكبر حول أنماط معاملة المحتجزين في المرافق الفردية.

لا تشمل الأرقام في هذا التقرير الروايات الواردة عن ظروف الاحتجاز السيئة التي قد تشكل أو تساهم في سوء المعاملة أو حتى التعذيب والتي تشمل عدم الحصول على الرعاية الصحية والماء وأشعة الشمس / التمارين في الهواء الطلق أو الحمام والنظافة المحدودة والاكتظاظ الشديد. على سبيل المثال، منذ كانون الثاني 2020، تلقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان معلومات عن 62 حالة وفاة على الأقل في الحجز في سجن الناصرية المركزي، المعروف أيضًا باسم الحوت، والتي يُزعم أن العديد منها مرتبط بعدم كفاية الرعاية الصحية أو سوء المعاملة. [27]

سابعاً: تحليل عوامل خطر التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاستجواب وفي أماكن الاحتجاز في العراق

يُعتبر التنفيذ الكامل للشروط والضمانات القانونية منذ بداية الاعتقال والاحتجاز من أكثر التدابير فعالية في منع التعذيب وسوء المعاملة ويشكل جزءًا لا يتجزأ من أي إطار وقائي. وتعمل الشروط والضمانات القانونية، بالإضافة إلى ضمان الإجراءات العادلة وظروف الاحتجاز المناسبة، على إزالة العديد من فرص التعذيب أو سوء المعاملة. كما أنها تعمل على ردع المزاعم الكاذبة من قبل المحتجزين وتدعم إلى حد ما جمع الأدلة وتوثيقها. وتتضمن هذه الشروط القانونية مراجعة قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته بشكل منهجي، فضلا عن ترتيبات احتجاز الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن ومعاملتهم.[28]

تقوم بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتحليل وعرض النتائج التي تم التوصل إليها بشأن تنفيذ قائمة غير شاملة للشروط القانونية الرئيسية والضمانات ضد التعذيب وسوء المعاملة

---

[25] يُستخدم مصطلح "الاعتقال غير المعروف" عندما لا يتم إخبار المحتجز بمكان احتجازه أو عندما لا يتمكن من تحديد سلطة الاحتجاز. في كثير من الأحيان، اعربوا عن كونهم معصوبي الأعين في هذه الأماكن. وباستثناء ثلاث حالات، نُقل الجميع فيما بعد إلى أماكن احتجاز رسمية.

[26] تلاحظ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أنه لم يتم تلقي أي ادعاءات بالتعذيب أو سوء المعاملة للمنشآت الخاضعة لسلطة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في إقليم كردستان العراق (تم تسجيل 43 حالة احتجاز) أو قيادة عمليات بغداد في مطار المثنى في بغداد (تم تسجيل 20 حالة احتجاز)

[27] وبينما تكون بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ليس في وضع يمكنها من التحقق من هذه الادعاءات، إلا أنها تلاحظ أن جميع الطلبات المقدمة إلى وزارة العدل بشأن التدابير المتخذة لمعالجة هذه التقارير ظلت دون إجابة. بشكل مستقل عن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفي 17 آب 2020، أصدر المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة نداءً عاجلاً مشتركًا إلى الحكومة العراقية بشأن 20 سجينًا محتجزين في سجن الناصرية المركزي، زاعمين أنهم يعانون من ظروف احتجاز غير إنسانية ويتعرضون للتعذيب النفسي والجسدي من قبل الحراس، بما في ذلك الممارسات المهينة والتهديدات. كما أعربوا عن قلقهم من ارتفاع عدد الوفيات المبلغ عنها في السجن (UA IRQ 4/2020). ووثّقت المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان 355 حالة وفاة في الحجز في مرافق تابعة لوزارة العدل في العراق الاتحادي في عام 2020، انظر تقرير المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان 2020، ص. 70-71.

[28] انظر اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 11

أثناء الاحتجاز في السياق العراقي. وما لم تتم الإشارة إليه على وجه التحديد، فإن الأنماط التي لوحظت متشابهة في العراق الاتحادي وإقليم كردستان العراق.

أ. الاستعانة بالتمثيل القانوني

تتطلب الحماية الفعالة المحتجز الوصول الفوري والمنتظم للمحامين.[29] إن الحضور الشخصي للمحامين أثناء الاستجواب قد لا يردع أعمال التعذيب وسوء المعاملة فقط، إذ يمكن للمحامين أيضًا التدخل في مرحلة مبكرة للكشف عن مثل هذه الأفعال وبدء إجراءات تحديد المسؤولين الذين يُزعم تورطهم في التعذيب أو سوء المعاملة والتحقيق معهم والتأكد من عدم استخدام الاعترافات القسرية كأدلة في التحقيق او المحاكمة.

بموجب القانون الدولي، فإن الحق في الحصول على مساعدة محامٍ من اختياره/ها ، بما في ذلك مجانًا إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، يعتبر كضمان أساسي للمحاكمة العادلة في العدالة الجنائية.[30] يجب أن يكون المحامي الذي توفره السلطات المختصة فعالاً في تمثيل المتهم. وقد يؤدي سوء السلوك الشديد أو عدم الكفاءة إلى انتهاك هذا الحق.[31] وبالمثل، يكفل الدستور العراقي الحق في الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وينص على أن "**تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية او جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه، وعلى نفقة الدولة.**" (المادة 19، الفقرتان 4 و11). ويوفر قانون أصول المحاكمات الجزائية مزيدًا من التفاصيل حول الحق في الاستعانة بمحام أثناء التحقيق والمحاكمة (المادتان 123 و144).[32]

تشير النتائج إلى أن الوصول إلى محام في العراق يتم تأخيره بشكل منهجي إلى ما بعد استجواب المشتبه بهم من قبل قوات الأمن وإلى حد كبير من قبل قاضي التحقيق (حول شرط أن يقود قضاة التحقيق الاستجوابات بموجب القانون العراقي، انظر القسم الفرعي د). ومن بين 285 حالة احتجاز تضمنت استجوابًا من قبل قوات الأمن، لم يذكر أي شخص تمت مقابلته وجود محام. وذكر أكثر من ثلاثة أرباع الأشخاص الذين تمت مقابلتهم والذين مثلوا أمام قاضي تحقيق (144 من أصل 189) أنهم لم يمثلهم محام أثناء جلسة التحقيق، بينما كان لجميعهم تقريبًا محام أثناء المحاكمة. وأشار خمسة من 91 ممن تمت مقابلتهم إلى أن محاكمتهم استمرت دون تمثيل قانوني. فيما أفاد حوالي 40٪ ممن تمت مقابلتهم أنه كان لديهم محام معين من قبل المحكمة أثناء المحاكمة (37 من أصل 91). [33]

المحامون المنتدبون من قبل المحكمة في القضايا الجنائية

[29] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20 المادة 7 - حظر التعذيب، أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الدورة الرابعة والأربعون (1992)، الفقرة 11.

[30] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة. 14، الفقرة. 3 (د)؛ انظر أيضًا قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، A / RES / 70/175، المعتمدة في 17 كانون الاول 2015 ("قواعد مانديلا")، القواعد 53، 61، 119-120

[31] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 - المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والمحاكمة العادلة (CCPR / C / GC / 32)، الفقرة. 38.

[32] تنص المادة 123 -ج - من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "يجب على قاضي التحقيق أو المحقق [القضائي] تحديد ما إذا كان المتهم يرغب في أن يمثله محام قبل استجواب المتهم. فإذا كان المتهم يريد محاميًا، فلا يجوز لقاضي التحقيق أو المحقق [القضائي] استجواب المتهم حتى يقوم بتوكيل محامٍ أو حتى يتم تعيين محامٍ من قبل المحكمة ".

[33] تختلف الأرقام الإجمالية للمقارنة حيث لم يتم عرض جميع من تمت مقابلتهم أمام قاضي تحقيق أو محاكمتهم. وقد يكون بعض من تمت مقابلتهم خضعوا لاستجوابين أو أكثر في أماكن احتجاز تخضع لسلطات مختلفة.

من أجل تنفيذ الحق في الدفاع في المجال الجنائي، يعمل مجلس القضاء الأعلى في العراق الاتحادي على تيسير الحصول على محامي الدفاع الذين تنتدبهم المحكمة[34]، وينتدبهم القضاة في بداية جلسة الاستماع إذا لم يوكل المشتبه به أو المتهم محامي من أختياره.

تتراوح أتعاب المحامي المنتدب في جلسات التحقيق والمحاكمة من 10,000 الى 30,000 دينار عراقي[35]. أما في إقليم كردستان العراق، ينص قانون المحاماة على أن تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم الذي لم يوكل محامياً. وتتراوح الأتعاب التي تتحملها الميزانية من 60,000 الى 120,000 ألف دينار عراقي (المادة رقم 36).

ذكر الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات بشكل منتظم أن المحامين الذين وكلتهم المحكمة لم يتصلوا بهم قبيل او أثناء محاكمتهم ووصفوهم بأنهم غير فعالين ولم يضطلعوا بأي دور في المرافعات. وأشارت النتائج التي خلصت إليها عملية رصد المحاكمات التي أجرتها بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كلتا الولايتين القضائيتين على السواء إلى أن دور المحامين الذين تنتدبهم المحكمة يقتصر أساساً على مجرد حضور جلسات محاكمة واحدة وتوقيع الوثائق دون المشاركة الفعلية الملحوظة في قضية ما[36]، مما يترك المشتبه بهم والمتهمين دون دفاع قانوني فعال.

وتستنبط ***مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية لعام 2012***التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة من المعايير الدولية والممارسات الجيدة المعترف بها. وتوفر التوجيه لجميع البلدان في إقامة نظام فعال للمساعدة القانونية.

كما أفاد محامون أنهم يواجهون قيودًا بانتظام للوصول إلى أماكن الاحتجاز، لا سيما في مراحل التحقيق في الإجراءات وفي القضايا المتعلقة بالإرهاب. كما لاحظت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن المحتجزين يفتقرون إلى فهم واضح لفوائد الاستعانة بمستشار قانوني، أو يعتقدون أن طلبات الاستعانة بمحام ستؤثر سلبًا على قضيتهم أثناء التحقيق.

ب. الفحوصات الطبية

من الضروري ان يتم إجراء الفحص الطبي المستقل عند الوصول إلى مكان الاحتجاز لتحديد الأمراض الجسدية أو العقلية الموجودة. كما أنها تتيح فرصة الكشف عن الإصابات التي قد تنجم عن التعذيب أو سوء المعاملة التي تحدث قبل الدخول إلى مرفق الاحتجاز. ان التوثيق الجيد وتوقيت الإصابات يؤدي إلى حماية الأدلة الخاصة بالتحقيقات في الأعمال الجرمية المحتملة ويفضي الى حماية مصلحة الموظفين في أماكن الاحتجاز ولا يتم اتهامهم زوراً.[37]

[34] في العراق الاتحادي، يحدد قانون المحاماة إطاراً للمعونة القانونية تحت سلطة نقابة المحامين العراقيين للأشخاص المعوزين (المواد 66-73). ومع ذلك، ووفقا للمقابلات التي أجريت مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، فإن النظام لا يعمل بسبب نقص التمويل.

[35] قرار مجلس الوزراء العراقي بتاريخ 6 حزيران 2013.

[36] انظر أيضا تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنون، "حقوق الإنسان في تطبيق العدالة في العراق: المحاكمات بموجب قوانين مكافحة الإرهاب والآثار المترتبة على العدالة والمساءلة والتماسك الاجتماعي في أعقاب مرحلة داعش" (كانون الثاني 2020) الفقرتان 6-7. (تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن المحاكمات.)

[37] انظر دليل التحقيق والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 8 / Rev.1، 2004.

وفقاً للمعايير الدولية، للأشخاص المحرومين من حريتهم الحق في الوصول السريع والمنتظم إلى عاملين طبيين مستقلين.[38] وينبغي فحص كل سجين من قبل اختصاصي مؤهل في مجال الرعاية الصحية في أسرع وقت ممكن بعد دخوله وبعد ذلك عند الضرورة [39]. وفي العراق الاتحادي، لا يسمح قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (14) لسنة 2018 بقبول الأفراد في أماكن الاحتجاز إلا بأمر قضائي مصحوب "بتقرير طبي صادر عن لجنة طبية يثبت الصحة البدنية والعقلية للشخص". (المادة رقم 8). وينص القانون كذلك على توفير العلاج الطبي المجاني للمحتجزين والسجناء، فضلاً عن قيام اللجان الطبية بزيارات دورية لفحص ومتابعة وضعهم الصحي (المادة 12). وينص القانون الذي ينظم نظام إدارة الإصلاح الاجتماعي في إقليم كردستان (رقم 1 لعام 2008) على تشكيل شعبة للشؤون الصحية تكون مسؤولة عن توفير الخدمات الوقائية والعلاجية في أماكن الاحتجاز (المادة 26).

تشير النتائج إلى أن الفحوص الطبية الأولية ليست ممارسة معتادة في أماكن الإيداع العراقية، وخصوصاً أثناء الإيداع السابق للمحاكمة. ومن بين 416 حالة من حالات الاحتجاز، أشار 71 من المحتجزين أنهم خضعوا للفحص الطبي (17 في المائة).[40] وأشارت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن جميع الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات في سجن سوسة الخاضع لسلطة وزارة العدل الاتحادية وثلثي المحتجزين في مرافق خاضعة لسلطة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في إقليم كردستان العراق (30 من أصل 40) أفادوا بأنهم خضعوا للفحص الطبي. بيد أن الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات أشاروا أيضاً إلى أن الإجراء غالباً ما يهدف أساساً إلى تحديد الأمراض السابقة بدلاً من الكشف عن أعمال التعذيب. توثيق حالات التعذيب أو سوء المعاملة والتحقيق فيها على نحو فعال.

التوثيق الفعال لحالات التعذيب أو سوء المعاملة والتحقيق فيها على نحو فعال
يوفر دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) مبادئ توجيهية ومعايير دنيا للتوثيق الفعال والتحقيق في حالات التعذيب أو سوء المعاملة المزعومة ولإبلاغ النتائج التي تتوصل إليها الى السلطة القضائية أو غيرها من الهيئات التحقيقية، بما في ذلك ما يتعلق بدور موظفي الرعاية الصحية والاعتبارات الأخلاقية في هذا الصدد[41].

[38] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2: تنفيذ المادة 2 من قبل الدول الأطراف، CAT / C / GC / 2 (24 كانون الثاني 2008)، الفقرة. 13؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 على المادة 9 (الحرية وأمن الشخص)، الفقرة. 58.

[39] قواعد مانديلا، المادة 30 ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مجموعة المبادئ)، المبدأ رقم 24. لكل إنسان الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وهو ما يتجلى في المادة رقم (31) من الدستور العراقي. عندما تحرم دولةً ما بعض الأفراد حريتهم، فإنها تأخذ على عاتقها واجب خاص في الرعاية إذ يتوجب على المحتجزين الاعتماد على السلطات لتقديم العلاج الطبي وحماية صحتهم البدنية والعقلية.

[40] ولم تدرج سوى حالات الاحتجاز إذا قدم الشخص الذي أجريت معه المقابلة معلومات عن الفحوص الطبية.

[41] الدليل المتعلق بالتحقيق الفعال في حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاإنسانية او المهينة، مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، سلسلة التدريبات المهنية رقم 8/Rev.1, 2004. كذلك انظر الأقسام ذات الصلة لقواعد مانديلا.

ج. معلومات عن مكان وجود الشخص المحتجز والاتصال بالعالم الخارجي

تشكل المعلومات المتعلقة بمكان وجود الشخص المحتجز والاتصال بالعالم الخارجي رادعا بالغ الأهمية لحدوث الانتهاكات فضلاً عن طمأنة الأسر والمحتجزين. كما يمكن أن تلعب دوراً في تيسير تقديم التقارير والإجراءات التي يمكن اتخاذها بشأن العلاج أو غيره من الشكاوى. ووفقاً للمعايير الدولية، يحق للمحتجزين إبلاغ أحد الأقرباء أو شخص ثالث بواقعة احتجازهم ومكانهم أو ما يطرأ من تغييرات بذلك. كما ينبغي السماح لهم بالاتصال بأسرهم على فترات منتظمة[42].

ويضمن الدستور العراقي عدم جواز توقيف أحد او التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي نافذ يصدره قاضي مختص (المادة 37/الفقرة 2) والتي ينفذها قانون أصول المحاكمات الجزائية في مادتيه (109–110). وينص قانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ في العراق الاتحادي على وجوب إبلاغ الأسر أو الأشخاص المكلفين الاخرين في حال نقل السجناء والمودعين رهن المحاكمة.

بصفة عامة، أتيحت للمحتجزين الذين أجريت معهم المقابلات فرصة إبلاغ أسرهم بأماكن وجودهم، ولكن ذلك غالباً ما شابه تأخير (كبير)، وخصوصاً أثناء مرحلة التحقيق. وتلاحظ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أنه منذ تفشي جائحة فايروس كورونا أوائل عام 2020 وعلقت الزيارات الأسرية في أماكن الاحتجاز إلى حد كبير كتدبير وقائي. في حين اتخذت سلطات الاحتجاز الإتحادية ونظيرتها في إقليم كردستان تدابير للتعويض عن القيود المفروضة، مثل استحداث مكالمات الواتساب، أفاد الأشخاص الذين أُجريت معه مقابلات في جميع أنحاء البلد بأن هذه المكالمات الهاتفية اقتصرت على دقائق معدودات وهي غير منتظمة.

الحبس الانفرادي
وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)، فإن الحبس الانفرادي هو العزلة الجسدية والاجتماعية لشخص يحرم من الحرية في زنزانة لمدة 22 ساعة أو أكثر في اليوم. وفي حين أن الحبس الانفرادي لا يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان بحد ذاته، فإنه لا يجوز السماح به إلا في ظروف استثنائية ولفترة زمنية محدودة للغاية. وتحظر قواعد مانديلا حظراً مطلقاً استخدام الحبس الانفرادي لأجل غير مسمى (بمعنى أن المحتجز لا يعرف متى ينتهي هذا النوع من الحبس) والحبس الانفرادي المطول (الذي يُعرَّف بأنه الحبس الذي يستمر لأكثر من 15 يوماً متواصلاً)، وكلاهما قد يرقى إلى التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة (القواعد 43–45).

بالإضافة إلى ذلك، سجلت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان 60 حالة احتجاز زعم فيها المحتجزون أنهم كانوا محتجزين في الحبس الانفرادي لمدة يومين على الأقل أو أكثر، حيث أشار أكثر من نصفهم إلى مرافق الاحتجاز الخاضعة لسلطة الأسايش في إقليم كردستان. وأشار 26 شخص من مجموع الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات إلى أنهم قضوا أكثر من 15 يوماً في الحبس الانفرادي، وفي بعض الحالات بلغت فترة

[42] انظر قواعد نيلسون مانديلا، القاعدة 58، مجموعة المبادئ، المبادئ15-16.

الاحتجاز شهرين تقريباً. وابلغ معظمهم أن الحبس الانفرادي حدث أثناء المرحلة الأولية من التحقيق في الاحتجاز السابق للمحاكمة.

وتلاحظ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن القيود المفروضة على الزيارات و/أو الاتصال، وخصوصاً لأغراض حماية التحقيق الجنائي الجاري، لا تشكل بالضرورة انتهاكاً للمعايير ذات الصلة. بيد أنها تحتاج إلى أن تستند إلى تقييم فردي للمخاطر ولا يمكن تطبيقها بشكل عشوائي. كما تلاحظ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن الحرمان من الحق في الزيارات والاتصال، إلى جانب عدم إمكانية الاتصال بمحامين أثناء مرحلة الاستجواب قد يخلق ظروفاً ترقى إلى الاحتجاز بمعزلٍ تام عن العالم الخارجي.

الاحتجاز بمعزلٍ تام عن العالم الخارجي
يحدث عزل المحتجز عندما لا يسمح للشخص المحروم من حريته من الاتصال بالعالم الخارجي. ووفقًا للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن الحبس الانفرادي الذي يمنع العرض الفوري أمام قاضٍ ينتهك بطبيعته المادة 9 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وحسب مدته والوقائع الأخرى، فإن الحبس الانفرادي قد ينتهك أيضًا حقوقًا أخرى بموجب العهد، بما في ذلك المواد 6 و7 و10 و14.[43] وبحسب مجموعة المبادئ، ينتهك هذا النوع من الاحتجاز القانون الدولي إذا ما "تجاوز أياماً"[44]. كما يمكن اعتباره اختفاءً قسرياً عندما لا يتم إخطار الأسرة بمكان الاحتجاز ولا تعلم اسرته بمكان وجود الشخص المحروم من حريته[45]. كما يعتبر الاحتجاز بمعزلٍ تام عن العالم الخارجي لفترات طويلة شكلاً من أشكال التعذيب وسوء المعاملة في بعض الحالات.[46]

د. استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة والرقابة القضائية

يشكل الاحتجاز السابق للمحاكمة في سياق الإجراءات الجنائية إجراءً لضمان مثول المشتبه بهم أمام المحكمة ومنع ارتكاب المزيد من الأنشطة الجرمية و/أو منع التدخل غير المشروع في العدالة. ومع ذلك، فإن الاحتجاز السابق للمحاكمة يقلل بشكل كبير من قدرة قيام المشتبه به بإعداد دفاع فعال[47].

إن أي حرمان من الحرية يشكل قيدا خطيرا على حقوق الفرد وحرياته. وبناءً على ذلك، تقتضي المعايير الدولية أن يُستخدم الاحتجاز السابق للمحاكمة كإجراء استثنائي ويجب أن يستند إلى قرار يخلُص في كل حالة على حدة إلى أن هذا الإجراء معقول وضروري. ولا يجوز حرمان الأطفال من حريتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة[48]. لا يجوز حرمان

[43] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 على المادة 9 (الحرية وأمن الشخص) ، فقرة. 35.
[44] مجموعة المبادئ، المبدأ رقم 15.
[45] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 2. .
[46] انظر على سبيل المثال: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم. 1469 / 2006، شارما ضد النيبال، (2008)، الفقرة. 7-2/ البلاغ رقم 1196 / 2003، بوشرف ضد الجزائر (2006)، الفقرة. 9.6.
[47] تنص المادة 19/الفقرة رقم (5) من الدستور على ان فرضية ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة.
[48] المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل. ينبغي أن يكون حق الطفل في أن تؤخذ مصالحه الفضلى الاعتبار الأول في أي عملية صنع القرار أو اتخاذ أي إجراء (المادة 3). انظر أيضا قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث ("قواعد بكين")، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 40 / 33 المؤرخ 29 تشرين الثاني 1985، المادة رقم 13.

الأطفال من حريتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.[49] يجب محاكمة الأشخاص الذين لم يفرج عنهم قبل المحاكمة بأسرع ما يمكن، بالقدر الذي يتفق مع حقوقهم في الدفاع. قد يؤدي الحبس الاحتياطي المطول للغاية إلى تعريض الحق في افتراض البراءة للخطر.[50]

إن للأشخاص المعتقلين أو المحتجزين بتهمة جنائية الحق في المثول فوراً أمام القاضي للطعن في شرعية الاحتجاز ويحق لهم الحصول على محاكمة في غضون فترة معقولة أو الإفراج عنهم.[51] إن الرقابة القضائية من خلال التوثيق المستقل للظروف المادية والمعيشية للأشخاص المحرومين من الحرية أداة لا غنى عنها لصون الحظر الغير القابل للانتقاص من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[52]

يحيل قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المسؤولية الرئيسة عن استجواب المشتبه بهم إلى قاضي التحقيق أو المحقق القضائي الذي يخضع لإشراف قاضي التحقيق والذي يجب أن يحدث في غضون 24 ساعة (المادتان 51 و123). ويُخوَّل قاضي التحقيق أيضاً بسلطة اتخاذ قرارات بشأن ضرورة الاحتجاز قبل المحاكمة لمنع الفرار والتدخل في القضاء[53]. ويجب مراجعة القرارات كل 15 يوماً وينبغي ألا يتجاوز الاحتجاز السابق للمحاكمة ستة أشهر. ويجوز لقاضي التحقيق تقديم طلب إلى محكمة الجنايات بتمديد الفترة القصوى التي يجب ألا تتجاوز ربع المدة المسموح بها. ويمكن تمديد الاحتجاز السابق للمحاكمة في الجرائم التي تنطوي على عقوبة الإعدام إلى أجل غير مسمى (المواد 109–110).

تشير النتائج إلى أن استجواب المشتبه بهم من قبل قوات الأمن في العراق يعد ممارسة شائعة. وأشار جميع الذين أجريت معهم المقابلات تقريبا (215 من أصل 235) إلى أنهم جرى استجوابهم في البداية من قبل سلطات الاحتجاز وليس قاضي التحقيق – حصراً ودون حضور محامي (انظر أعلاه تحت الفقرة –أ–). وتتراوح المدة التي تسبق مثولهم امام قاضي التحقيق ما بين أقل من 24 ساعة إلى ستة أشهر في معظم الحالات التي تتراوح بين ثلاثة الى أربعة أيام ولعدة أسابيع. وأشار بشكلٍ منتظم هؤلاء الأشخاص الذين تمت مقابلتهم بأنه يتم تسليمهم الى عهدة قوات الأمن بعد انتهاء جلسة التحقيق، أي السلطات التي تجري عمليات الاستجواب بدلاً من إحالتهم إلى مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة.

تشير المعلومات الواردة كذلك إلى أن الاحتجاز السابق للمحاكمة في القضايا الجنائية كثيراً ما يستخدم في جميع أنحاء العراق[54]. في حين أفاد العديد من الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات بأن محاكماتهم أنجزت خلال فترة تتراوح بين 6

---

[49] اتفاقية حقوق الطفل، مادة. 37. حق الطفل في أن تؤخذ مصالحه الفضلى فى الاعتبار الأول في أي عملية صنع قرار أو إجراء يُتخذ (المادة 3). انظر أيضًا لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24 (CRC / C / GC / 24)، الفقرات. 82-91؛ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 33/40 المؤرخ 29 تشرين الثاني 1985، القاعدة 13.

[50] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 على المادة 9 (الحرية وأمن الشخص)، فقرة. 37.

[51] المادة رقم (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية/اتفاقية حقوق الطفل، المادة رقم (37).

[52] اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 2 (2) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتين 4 و7 و10 (1).

[53] ان مغزى الرقابة القضائية على الاحتجاز هو ضمان المراجعة المستقلة لضرورة الاحتجاز. وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "[1] الأصل في الممارسة السليمة للسلطة القضائية التي تمارسها سلطة تتسم بالاستقلالية والموضوعية والحياد فيما يتصل بالمسائل التي تتناولها". وبالنظر إلى دور قاضي التحقيق في العراق بوصفه سلطة التحقيق التي تمارس دور الرقابة على محتجز بما يماثل الادعاء العام، فإن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ترى أنه لا يمكن ضمان هذا الحق على نحو فعال. انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 المادة 9 – حرية الفرد وأمنه (CCPR/C/GC/35) 14 كانون الأول 2014، الفقرة رقم (32).

[54] على سبيل المثال، وثقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان احتجاز سابق للمحاكمة لصبيين يبلغ أحدهما 10 سنوات والآخر 13 سنة من العمر بداعي التسول في كركوك حيث بقيا قيد الاحتجاز لعدة أيام على الأقل واستجوبتهما قوات الأمن.

و8 أشهر، كما وثقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حالات تمديد الاحتجاز السابق للمحاكمة، بما يتجاوز سنة واحدة. فعلى سبيل المثال، ذكر أحد المستجوَبين في محافظة نينوى أن المحكمة الابتدائية أطلقت سراحه لعدم وجود أدلة بعد 21 شهراً من الاحتجاز السابق للمحاكمة. كما أشار المحتجزون إلى حالات تأخير في الإفراج عنهم، بما في ذلك بسبب فترات انتظار صدور قرارات محاكم الاستئناف – حتى بعد أن تمت تبرئتهم أثناء المحاكمة – أو بسبب إجراء تحريات متعلقة لتحديد ما إذا كان الشخص مطلوباً بسبب جريمة اخرى. فعلى سبيل المثال، أفاد محتجز من الأحداث في إقليم كردستان العراق بأن المحكمة الابتدائية برأتهم. وعندما أصدرت محكمة التمييز قرارها بتغيير الحكم إلى شهرين من السجن، كان قد قضى بالفعل ستة أشهر رهن الاحتجاز.

التدابير غير الاحتجازية لمعالجة الإفراط في استخدام الاحتجاز واكتظاظ السجون

يشكل الإفراط في استخدام الاحتجاز وطول فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة أحد الأسباب الأساسية للاكتظاظ مما ينتج عنهما ظروف قد تصل إلى سوء المعاملة أو حتى التعذيب[55]. ان الاكتظاظ مشكلة رئيسة في أماكن الاحتجاز العراقية. وقد أورد ذلك الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات في ما لا يقل عن 32 مكاناً للاحتجاز في 10 محافظات عراقية مختلفة حيث واجهوا اكتظاظاً (حاداً). وأفادت الحكومة العراقية أيضاً بأن نسبة الاكتظاظ في السجون التابعة لوزارة العدل تتجاوز قدرة الإشغال الفعلية بـ 200%.[56]

توفر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات إرشادات لجميع البلدان بشأن التدابير غير الاحتجازية لتجنب اللجوء إلى الاحتجاز غير الضروري والأكثر تكلفة في كثير من الأحيان.[57]

علاوة على ذلك، يبرز الموقف المشترك لمنظومة الأمم المتحدة بشأن السجن أن خدمات السجون والكيانات المسؤولة عن التدابير غير الاحتجازية التي توفر الموارد الكافية وتدار إدارة جيدة تشكل أحد الجهات التمكينية الهامة لبرنامج التنمية المستدامة لعام 2030.[58] وفي هذا السياق، يحدد هدف التنمية المستدامة رقم 16، المتعلق بالسلام والعدالة والمؤسسات القوية، النسبة المئوية للمحتجزين قبل المحاكمة ضمن نزلاء السجون كمؤشر لقياس كفاءة نظم العدالة وإمكانية الوصول إليها.[59]

[55] للاطلاع على التفاصيل، انظر: تقرير المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعنون: الآثار المترتبة في حقوق الإنسان على الإفراط في الحبس واكتظاظ السجون، A / HRC / 30 / 19 (10 آب 2015)، الفقرة. 37.

[56] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ردود العراق على قائمة المسائل، CCPR / C / IRQ / RQ / 6، التي تم استلامها بتاريخ 9 كانون الأول 2020. الفقرة رقم (70).

[57] انظر أيضا الأقسام ذات الصلة من قواعد بكين المتعلقة بالأحداث.

[58] https://www.unodc.org/res/justice-and-prison-reform/nelsonmandelarules-GoF/UN_System_Common_Position_on_Incarceration.pdf صفحة. 7 (أخر مرة تم الوصول إليه في 23 حزيران 2021).

[59] المؤشر 16-3-2 (المحتجزون غير الخاضعين للقضاء كنسبة من مجموع نزلاء السجون) من الهدف 16-3 (تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان وصول الجميع إلى العدالة) في إطار هدف التنمية المستدامة 16 (تعزيز المجتمعات السلمية والشاملة للجميع من أجل التنمية المستدامة، وإتاحة سبل الوصول إلى العدالة للجميع، وبناء مؤسسات فعالة ومساءلة وشاملة على جميع المستويات).

هـ. قانونية الاحتجاز

إن العمليات العادلة والشفافة والقائمة على المساءلة تعزز من الثقة في مؤسسات الدولة. وفي سياق الحرمان من الحرية، بسبب القيود التي تفرضها على الأفراد، فمن الأهمية بمكان أن يتم تنفيذها بصرامة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون ومن قبل الأشخاص المخولين بذلك[60].

يحظر كلٌّ من القانون الدولي والدستور العراقي بشكل قاطع الاحتجاز غير القانوني. كما نص الدستور العراقي على انه لا يجوز الحبس او التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة (المادة 19). ويجرم قانون العقوبات الاحتجاز غير القانوني (المادة 421).

يحظر قانون اصلاح النزلاء والمودعين النافذ في العراق الاتحادي انشاء سجون أو مراكز اعتقال لا تخضع لإشراف وادارة ومراقبة وزارتي العدل والداخلية (المادة 1)[61]. وفي إقليم كردستان العراق، يحدد القانون الذي يحكم نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي شروط اماكن الاعتقال التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

تشير المعلومات الواردة في العراق الاتحادي بان المعتقلين احتجزوا في أماكن متفرقة غير تلك الخاضعة لسلطات وزارتي الداخلية أو العدل بما في ذلك وزارة الدفاع وجهاز الامن الوطني وجهاز المخابرات الوطني العراقي وجهاز مكافحة الارهاب وقوات الحشد الشعبي. كما سجلت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان 28 حالة اعتقال حيث لم يعرف الأشخاص الذين تمت مقابلتهم سلطة الاعتقال (باستثناء ثلاث حالات حيث تم احالة المعتقلين لاحقا إلى أماكن احتجاز رسمية).

وفي إقليم كردستان العراق، تدير وزارة الداخلية والاسايش أماكن الاحتجاز بالإضافة إلى سجون تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية. ولم تتمكن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من تحديد القوانين التي تنظم أماكن الاحتجاز الخاضعة لسلطة تلك الجهات.

الاختطاف في سياق المظاهرات في العراق الاتحادي
في سياق التظاهرات في انحاء العراق الاتحادي، وثقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قضايا 39 فردا يبدوا أنهم اختطفوا في ظروف تشير إلى أنه من المحتمل ان يكون الجناة أطرافا مسلحة تعمل خارج سيطرة الدولة. ومن بين العدد الكلي للأشخاص الذين تمت مقابلتهم، ذكر 38 شخصاً بأنهم تعرضوا لأفعال مختلفة تصل إلى حد التعذيب و/أو سوء المعاملة خلال "الاستجواب" بما في ذلك الضرب الشديد والصعق بالكهرباء، الاستحمام أو الرش بالمياه الباردة والتعليق في السقف من الأيدي والأرجل، والتهديد بالقتل والعنف الجنسي ضدهم وضد عائلاتهم أو المعاملة المهينة (مثل التبول عليهم وتصويرهم عراة).

[60] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9؛ مجموعة المبادئ، المبدأ رقم 2.

[61] في الكتاب المؤرخ في كانون أول 2020، أوضح مجلس القضاء الأعلى في العراق الاتحادي بأنه "لا توجد اماكن للاعتقال تابعة لجهات غير تلك الخاضعة لسلطات وزارتي الداخلية والعدل". يوجد الكتاب الأصلي باللغة العربية محفوظ في ملف لدى البعثة ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

ووصفت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هذه الحوادث على انها "اختطاف" بناء على المعلومات المتاحة– ولكن هذا لا يستثني بأن بعض الحوادث قد تشكل حالات احتجاز غير قانوني. ولم يتم ادراج المقابلات التي تشير إلى الاختطاف في سياق التظاهرات في تحليل التقرير الحالي.[62]

و. الاعترافات والوثائق التي توقع دون علم المحتجزين

"لقد قيدوا يدي وراء ظهري وعلقوا الأصفاد بخطاف في سلسلة متدلية من السقف. لم يطرحوا على أية أسئلة، فقط استمروا بالصراخ لأعترف". المقابلة رقم 107.

إن الافراط في الاعتماد على الاعترافات على عكس مصادر الأدلة الأخرى، يساهم في خلق مناخ محفز للقوات الأمنية على تفادي الضمانات القانونية للحصول على اعتراف. كذلك، أوضحت التجارب بان استخدام التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة كأداة للحصول على اعتراف، يعد نموذجا خطيرا. فبالإضافة إلى كونها غير قانونية وغير أخلاقية، فهي أيضا أداة غير موثوقة وغير فعالة في جمع المعلومات الدقيقة.

ووفقا للمعايير الدولية، وبالإضافة إلى الحظر المطلق للتعذيب، لكل شخص الحق في عدم ارغامه على الاعتراف ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب.[63] لا يجوز الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات.[64] ويحظر الدستور العراقي (المادة 37) وقانون أصول المحاكمات الجزائية (المواد 123 و127 و218) استخدام أية وسائل غير قانونية للحصول على اعتراف وينص على الحق في التزام الصمت. ويفهم من الوسائل القانونية أنها تشمل سوء المعاملة، التهديد، الاغراء، الوعود والضغط النفسي أو استخدام المخدرات أو/و غيرها من المسكرات.

ومن أصل 122 شخصا تمت مقابلتهم، والذين زعموا تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة، أفاد 107 بان المعاملة كانت خلال الاستجواب لإرغامهم على الاعتراف (87 في المائة). وفي الكثير من الحالات، أفادوا بأن سوء المعاملة تتوقف بعد الاعتراف. وذكر الذين تمت مقابلاتهم باستمرار بان الاستجواب من قبل القوات الأمنية كان يهدف بشكل عام إلى انتزاع الاعترافات، وكانت جلسات الاستماع امام قاضي التحقيق تركز بشكل أساسي على التصديق على الافادات التي تم الادلاء بها خلال الاستجواب من قبل القوات الأمنية.[65]

إضافة إلى ذلك، أفاد 77 محتجزا تمت مقابلتهم بأنه طلب منهم الامضاء او البصمة على الافادات خلال أو بعد الاستجواب دون اتاحة الفرصة لهم لقراءة الوثيقة أو شرح محتواها.

---

[62] لمزيد من المعلومات، أنظر: يونامي، التقرير الخاص لحقوق الإنسان، التعذيب والاختفاء القسري في سياق التظاهرات المستمرة في العراق (أيار 2020؛ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، انتهاكات حقوق الإنسان والاساءة في سياق التظاهرات في العراق تشرين أول 2019 إلى نيسان 2020 (آب 2020)،

[63] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14.

[64] المادة 15 اتفاقية مناهضة التعذيب؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 - المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والمحاكمة العادلة (CCPR / C / GC / 32)، الفقرة. 41.

[65] كما أظهرت نتائج جهود مراقبة المحاكمات من قبل بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن الاعترافات لعبت دورا رئيسيا في الدعاوى الجنائية، أنظر تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن المحاكمات، ص.8.

إجراء مقابلات فعالة من أجل التحقيقات وجمع المعلومات
هناك اجماع دولي متزايد على أن أساليب التحقيق القائمة على اسس قانونية وعلى الأدلة للحصول على معلومات دقيقة وذات مصداقية يحد من مخاطر استخدام التدابير غير القانونية والقسرية ويحسّن من نوعية وشرعية التحقيقات الجنائية وجودتها.[66]

ز. الشكاوى والتحقيقات بادعاءات التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة

في الوقت الذي رفعتُ فيه شكوى ضد الشرطة كنت لا أزال أحمل ندوباً من جراء تعرضي للضرب، لكن التعامل مع " شكواي استغرق وقتاً طويلاً بحيث شفيت تلك الندوب" - الشخص رقم (100) ممن تمت مقابلتهم

إن من شأن توثيق أعمال التعذيب أو الضروب الأخرى من سوء المعاملة والتحقيق المستقل فيها ومقاضاة مرتكبيها، ومعاقبتهم عند الاقتضاء، أن يسهم في ردع مثل هذه الأفعال ويهدف إلى تجنب تكرارها. كما أن وجود آليات تعمل بشكل جيد للشكاوى والمساءلة من شأنها أن تحمي القوات الأمنية وموظفي السجون من المزاعم الباطلة وتحافظ على سمعة الجهات ذات العلاقة.

يقضي القانون الدولي لحقوق الإنسان أن يجري تحقيق سريع ونزيه وفعال في كافة مزاعم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة حتى وأن لم يتم رفع شكوى رسمية، وعند الاقتضاء، يُحاكم من ارتكبوا الفعل أو سمحوا بارتكابه أو أمروا به، بصرف النظر عن مناصبهم أو رتبهم.[67]ووفقاً لاجتهاد لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب " **يجب أن يسعى التحقيق إلى تحديد طبيعة وظروف الأفعال المزعومة ويسعى كذلك إلى تحديد هوية أي شخص قد يكون متورطاً**".[68]

ووفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، تُرفع الدعوى الجزائية من خلال شكوى إلى قاضي التحقيق أو المحقق القضائي أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من اعضاء الضبط القضائي الموجود في محل الحادث أو إلى المدعي العام، من المتضرر من الجريمة او اي شخص علم بوقوعها (المادة 1). كما يقتضي أن يقوم موظفو الدولة والعاملون في المجال الطبي الذين يعلمون أو يشكّون –من خلال قيامهم بواجباتهم– بارتكاب جريمة، فضلاً عن أي شخص يكون حاضراً عند ارتكاب جناية، بإبلاغ قاضي التحقيق أو المحقق القضائي أو المدعي العام (المادة 48).

أفاد ثلاثة وخمسون شخصاً تمت مقابلتهم أنهم تقدموا بشكاوى عن إساءة معاملتهم، وغالباً ما أبلغوا مخاوفهم لقضاة التحقيق أو المحاكم الابتدائية. فضلاً عن ذلك، أشار (47) شخصاً ممن تمت مقابلتهم أنهم كانوا يحملون آثار إصابات واضحة من جراء المعاملة التي تعرضوا لها (تقدم 27 شخصاً منهم بشكاوى). وفي أربع من هذه الحالات فقط على مستوى العراق الاتحادي، كان الأشخاص الذين تمت مقابلتهم على علم ببدء تحقيق أسفر عن تغريم الجاني في ثلاث قضايا.[69] وأفادت

[66] أنظر الى قرار مجلس حقوق الإنسان/قرار/15/46، الفقرة 9؛ أ/المؤتمر 234/ل.6، الفقرة 47.
[67] اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب- المادتين (12) و (13).
[68] أنظر لجنة مناهضة التعذيب- قضية بلانكو آباد ضد إسبانيا - البلاغ رقم 1996/59 بتاريخ 14 أيار 1998. الفقرة (8.8)
[69] كانت الحالات الباقية قيد التحقيق في الوقت الذي أجريت فيه المقابلة. وإجمالاً، أحيلت (22) شكوى إلى إقليم كردستان العراق.

الغالبية العظمى منهم (48 من 51 شخصاً) أن شكاواهم إما أُهملت أو رفضت أو أنهم لم يكن لديهم أي علم إن كانت شكاواهم قد تمت متابعتها.[70]

وأشار (46) شخصاً ممن تمت مقابلتهم أن المخاوف من الأعمال الانتقامية و التي تتضمن "إعادتهم إلى نفس المعتقل"، والتهديدات من ضباط الأمن– الذين غالباً ما كانوا يرافقون الشخص المعتقل إلى جلسات التحقيق أمام قاضي التحقيق– أو الاعتقاد أن شكواهم لن تأتي بنتيجة مَنَعَهم من الإبلاغ عن إساءة معاملتهم، خصوصاً لدى قاضي التحقيق. إضافة لذلك، قال القليل من المعتقلين فقط (17 من 136 شخصاً)[71] أنه أتيح لهم خلال فترة اعتقالهم الاستفادة من آليات التفتيش كالمفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان أو الادعاء العام[72] أو اللجان البرلمانية.

وبغية تسهيل عملية التحليل، طلبت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من مجلس القضاء الأعلى ووزارة داخلية العراق الاتحادي، فضلاً عن مجلس القضاء الأعلى وجهاز الأسايش في إقليم كردستان العراق تقديم معلومات عن عدد مزاعم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة للمعتقلين، ونتائج أي تحقيقات أجريت بهذا الصدد.

محاكم حقوق الإنسان في العراق الاتحادي

في كانون الثاني من عام 2014، أسس مجلس القضاء الأعلى في بغداد محاكم تحقيق مختصة بحقوق الإنسان للتعامل مع الشكاوى بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان التي يتسلمها مكتب الادعاء العام من خلال المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان.[73]

وبناءً على ذلك، تُجري المفوضية العليا لحقوق الإنسان تحقيقاً أولياً في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان، حيث يشمل ذلك زيارة ضحايا التعذيب المزعومين في أماكن اعتقالهم. وبعد ذلك تسلم المفوضية أوراق القضية إلى مكتب الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية، وبدوره يحيل مكتب الادعاء العام القضية إلى محاكم حقوق الإنسان لإجراء تحقيق قضائي. وفي حالة تشخيص الفاعل، تحال القضية إلى محكمة ابتدائية للبت فيها. وفي عام 2020، أعلنت المفوضية العليا لحقوق الإنسان أنها تلقت (960) شكوى بالتعرض للتعذيب، حيث أرسل منها (384) شكوى إلى الادعاء العام، ولا تزال (555) شكوى قيد التحقيق في المفوضية وتم رفض (21) شكوى لعدم استيفائها للمعايير.[74]

---

[70] أشارت النتائج التي خلصت إليها الجهة المكلفة بمراقبة المحاكمات في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وعلى نحو مشابه، أن القضاة بشكل عام لم يشككوا في الأدلة التي تم الحصول عليها من الاعترافات، بما في ذلك الحالات التي ادعى فيها المتهمون أنها انتزعت منهم بالإكراه. أنظر تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن المحاكمات- صفحة 9.

[71] أنظر قانون اصلاح النزلاء والمودعين- المادة (45)، يشير هذا الرقم فقط إلى الأشخاص الذين تمت مقابلتهم ممن أفادوا بمعلومات ذات صلة، ولا يشمل زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ومن بين السبعة عشر شخصاً المشار إليهم، أشارت حالة واحدة إلى مكان اعتقال في إقليم كردستان العراق.

[72] تعد المراقبة والتفتيش لأماكن الاعتقال من بين الوظائف الرئيسة للادعاء العام في العراق. أنظر قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017- المادة (5).

[73] بيان مجلس القضاء الأعلى رقم ((5/Q/A) في 11 كانون الثاني 2014، استناداً إلى أحكام المادة (5) من قانون المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة 2008.

[74] تقرير المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان لسنة 2020، الصفحة (67-68). أعلنت المفوضية عن إغلاق (30) قضية بموجب قرار قضائي إما بصورة مؤقتة لغياب الأدلة وعدم معرفة الجناة، أو بصورة دائمة بسبب عدم وجود آثار للتعذيب، حسب التقرير الطبي.

وبناء على المعلومات المستلمة: تتعامل محاكم حقوق الإنسان بصورة رئيسية مع مزاعم التعذيب الخاصة بمسجونين مدانين. وأثناء سير الإجراءات القانونية، يكون قاضي التحقيق الذي يقوم بالتحقيق في جريمة جنائية مزعومة هو نفسه مسؤولاً عن التحقيقات في مزاعم التعذيب، مما يثير قلقاً شديداً بشأن حيادية تلك التحقيقات.

وأفاد مجلس القضاء الأعلى في العراق الاتحادي بأنهم في عام 2020 تلقوا (1406) شكوى تعذيب أو سوء المعاملة في أماكن الاحتجاز التي تعالجها المحاكم في 12 محافظة مختلفة. في حين حكم على أحد مسؤولي وزارة الدفاع بالسجن لمدة خمس سنوات وشهر واحد في محافظة نينوى بموجب المادة 410 من قانون العقوبات العراقي (الاعتداء الذي أدى إلى الموت)، 18 تحقيق تم غلقه و الباقي مازال قيد التحقيق.[75] لم يتم تقديم أية بيانات رسمية من باقي السلطات لغاية وقت نشر هذا التقرير.

ثامناً: الخلاصة

لا يخشى الجناة حقاً عواقب قيامهم بالتعذيب لأنهم يعلمون أن النظام الرسمي لن يعاقبهم"، من مقابلة مع محامي"

تتكرر مزاعم التعرض للتعذيب والمعاملة السيئة للمعتقلين في أماكن الاحتجاز العراقية في كافة المحافظات فيما يتعلق بالقضايا الإرهابية والجنائية على حد سواء. وقدم نصف الأشخاص البالغ عددهم (235) شخصاً، والذين قابلتهم بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق/ مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لأغراض إعداد هذا التقرير، روايات موثوقة ويمكن الاعتماد عليها عن ممارسات التعذيب المقيتة أو غيرها من ضروب إساءة المعاملة التي تعرضوا لها. وكذلك أكد قضاة ومحامون وأطباء عراقيون، خلال مناقشات خاصة، شيوع تلك الممارسات. بينما أن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق/ مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ليست في وضع يؤهلها لاتخاذ قرارات رسمية بشأن مدى انتشار التعذيب وسوء المعاملة في القضايا الفردية في العراق، فإن الأنماط والاتجاهات واضحة.

بالإضافة الى ذلك، تثير النتائج مخاوف جدية من أن أغلب الشروط القانونية الأساسية والضمانات الإجرائية المنصوص عليها في الإطار القانوني العراقي والدولي تُنتهك على نحو منتظم. ومن الأغراض الرئيسية لوضع تلك الأحكام، بالإضافة إلى ضمان إجراءات عادلة وظروف اعتقال مقبولة، هو تقليل احتمالية وقوع التعذيب أو إساءة المعاملة. علاوة على ذلك، لا يبدو أن الآليات المطبقة لتلقي شكاوى التعرض للتعذيب لا تعمل على نحو فعال أو تعالج تلك القضايا.

العديد من المخاوف التي أثيرت في هذا التقرير تم تشخيصها أيضاً كمجالات عمل ذات أولوية ضمن خطة العمل العراقية الوطنية لحقوق الإنسان للمدة (2021–2025)، والتي تركز (من بين أمور أخرى) على تعزيز حظر التعذيب ومراقبة أماكن

[75] رسالة من المجلس القضاء الأعلى في بغداد بتاريخ 7 حزيران و 11 تموز 2021، . وفي رسالة موجهة في 29 حزيران 2021 (المرجع 59/حقوق2021)، أشار مكتب المدعي العام في العراق الاتحادي إلى تلقيه 191 2 ادعاء بالتعذيب على أيدي قوات الأمن العراقية. وذكروا كذلك أن 51 مطالبة رفضت و184 مطالبة قبلت، ويجري التحقيق في معظم القضايا. ولم تقدم أي معلومات عن الإطار الزمني أو نتيجة المطالبات المتبقية. جميع الرسائل محفوظة في ملف لدى مكتب حقوق الإنسان التابع للبعثة..

الاعتقال، ومعالجة الاستخدام المفرط للاعتقال وطول مدة الاعتقال ما قبل المحاكمة والاكتظاظ في تلك الأماكن، بالإضافة إلى ضمان جبر الضرر الناجم عن الأخطاء القضائية.[76] لذا يحث التقرير الحكومة العراقية وحكومة أقليم كردستان على تجديد اهتمامها بهذه الالتزامات.

إن عدم الامتثال للشروط القانونية والضمانات الإجرائية لايجعل تحقيق العدالة المنصفة والشفافة أمراً مستحيلاً فحسب، بل أيضاً يفسح المجال لممارسات مقيتة –كالتعذيب وسوء المعاملة– بالانتشار، وذلك من خلال إبقاء الوقائع التي تجري في غرف الاستجواب وأماكن الاعتقال بعيدة عن أنظار الرقابة القانونية الفعالة– مما يديم دائرة متواصلة من الرضوخ والإنكار. إن التنفيذ الكامل للإطار القانوني الوقائي من شأنه أن يبني ثقة الجمهور في نظام العدالة الجنائية، وعلى نحو أعمّ، في شرعية الحكومة.

تاسعاً: التوصـــــــيات

بهدف دعم الحكومة العراقية و حكومة أقليم كردستان في جهودها الرامية لمنع حالات التعذيب أو سوء المعاملة بما يتماشى مع الالتزام بتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب تتقدم بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتوصيات التالية:

الإطـــــار التنظيـــــمي

- إعطاء الأولوية لتبني قانون شامل وخطة عمل وطنية لمناهضة التعذيب، ويتعين أن يتماشى ذلك تماماً مع قانون حقوق الإنسان الدولي، لا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب.
- إنشاء نظام متاح وفعال للمساعدة القانونية، وتخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة لذلك.
- مراجعة/أعتماد قوانين لضمان تنظيم ظروف الاحتجاز بما يتوافق تماما مع القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الأماكن الرسمية للحرمان من الحرية.
- المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الامتثـــــــــــال:

- ضمان أن يجري الاعتقال حصراً على يد السلطات المخولة حسب الأصول المرعية، مع الامتثال الكامل للقانون والتزامات العراق الدولية في مجال حقوق الإنسان.

[76] لم يغطِّ هذا التقرير موضوع جبر الضرر في حالات التعرض للتعذيب أو انتهاكات الضمانات الإجرائية، بيد أن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق/ مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تشدد على أهمية هذا الموضوع.

- تقديم معلومات شفافة عن المنشآت الأمنية التي تمتلك سلطة رسمية لإلقاء القبض والاعتقال، والظروف التي يقومون في ظلها بتنفيذ إلقاء القبض والاعتقال، وعن أماكن كافة مواقع الاعتقال الرسمية.
- اتخاذ خطوات عملية فورية لضمان ما يلي:
  - أن يستفيد المشتبه بهم والمتهمون على نحو فعال من خدمات المحامين في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة، بما في ذلك خلال وجودهم في مواقع الاعتقال.
  - أن يتمكن كل شخص تعرض للحرمان من حريته من الاتصال بشخص يختاره ليخبره عن اعتقاله ومكان تواجده وتسهيل الزيارات العائلية للمعتقل.
  - أن يتوفر في كل مركز اعتقال فحص طبي كامل يجريه طبيب ممارس للمعتقل عند وصوله وبأقرب وقت ممكن، وأن تسجل نتائج كافة الفحوصات على النحو الواجب، وتوفرها للمعتقل المعني.
  - أن تحترم الجداول الزمنية للاحتجاز السابق للمحاكمة والإجراءات القضائية.
  - أن تتم متابعة و التحقيق في كافة مزاعم التعرض للتعذيب أو إساءة المعاملة على نحو سريع وشامل ومستقل وحيادي من قبل السلطات القضائية والاحتجاجية، بما في ذلك عند الشك بحدوث هكذا ممارسات (بدون تقديم شكوى رسمية).
- السماح بالزيارات غير المعلن عنها مسبقاً والتي تقوم بها جهات مراقبة مستقلة لمراكز الاعتقال، حيث يتعين أن يشمل ذلك إمكانية تامة للدخول إلى كافة أماكن الاعتقال وإمكانية إجراء مقابلات خاصة وسرية مع المعتقلين.
- السماح بحصول الجمهور على إحصائيات عن عدد الشكاوى والتحقيقات والمحاكمات لقضايا التعذيب وسوء المعاملة المزعومة، ونتائج تلك الإجراءات.

مراجعة قواعد وممارسات الاستجواب، فضلاً عن ترتيبات الاحتجاز:

- إنشاء منظومة تسجيل موحدة ومركزية ويمكن الوصول إليها لأماكن الاحتجاز، وفي نفس الوقت، ضمان الحفاظ على حق الأفراد في الخصوصية.
- اعتماد مبادئ توجيهية بشأن طرق التحقيق غير القسرية وغيرها من الإجراءات التي تحدُّ من الاعتماد على الاعترافات ونشر تلك المبادئ بين كافة المسؤولين المعنيين بالتحقيقات.
- اتخاذ خطوات للحد من استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة بما يتماشى مع هدف التنمية المستدامة رقم 16، بما في ذلك تحديد الاعتبارات المتعلقة بالقرارات الفردية الخاصة بالاحتجاز السابق للمحاكمة وضمان أن يكون استخدامه معقولا وضروريا استنادا إلى أدلة قوية لأغراض منع الفرار، التدخل في الأدلة أو تكرار الجريمة. وينبغي أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة للأطفال دائما تدبيرا من تدابير الملاذ الأخير ولأقصر وقت ممكن.
- أن تحدد بوضوح إجراءات الشكاوى، وأن تكون سرية وآمنة ومتاحة لكافة المعتقلين، بمن فيهم الأطفال، وينبغي أن يتم إعلان تلك الإجراءات على نطاق واسع والتأكد من عدم شن عمليات انتقامية إذا استخدمت.
- نشر على نطاق واسع المعلومات المتعلقة بتدابير الحماية والآليات التي يمكن من خلالها للذين يشعرون بأنهم معرضون لخطر التعذيب أو سوء المعاملة التقدم بطلب للحصول على الحماية.

التدريـــــــــــب:

- تعزيز التدريب لكل شخص يمكن أن يشترك في احتجاز أو استجواب أو التعامل مع الأشخاص المحرومين من حريتهم على حظر التعذيب وسوء المعاملة والمتطلبات القانونية ذات الصلة، بما في ذلك ضمانات منع التعذيب وسوء المعاملة.

الملحق 1 – رد حكومة العراق على تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / المفوضية السامية لحقوق الإنسان[77]

وزارة الخارجية
دائرة حقوق الانسان

MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS
HUMAN RIGHTS DEPARTMENT

REPUBLIC OF IRAQ

العدد: 794/4/12
التاريخ: 2021/07/29

تهدي وزارة خارجية جمهورية العراق/ دائرة حقوق الإنسان أطيب تحياتها إلى بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI)/ مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بغداد، وتتشرف بطلب إلحاق ملاحظات وزارة العدل بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المعنون **"حقوق الإنسان في تطبيق العدالة في العراق: الشروط القانونية والضمانات الإجرائية لمنع التعذيب"**، المقرر إصداره في 3 آب 2021.

تغدو الوزارة ممتنة لو تفضلت البعثة الموقرة بإلحاق ملاحظات وزارة العدل بالتقرير المشار إليه أعلاه.

تغتنم الوزارة هذه المناسبة لتعرب لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI)/ مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بغداد عن فائق تقديرها وأحترامها.

المرافقات:

- ملاحظات

بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI)/ مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بغداد

hrdep@mofa.gov.iq www.mofa.gov.iq +(964) 537 299 1-9/ ext: 2076 | 2549

[77] رسالة رسمية تلقتها بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في 29 يوليو/ تموز 2021 (المرجع: 12 / ٥/ 794/4).

رد وزارة العدل على تقرير الأمم المتحدة المعنون "حقوق الإنسان في تطبيق العدالة في العراق: الشروط القانونية والضمانات الاجرائية الإجرائية لمنع التعذيب

1. يوجد مشروع قانون وطني حول مناهضة التعذيب وهو حالياً معروض أمام مجلس الدولة، وقد تضمن خاصية التبليغ والاخبار والشكوى في جرائم التعذيب لضمان وصول الضحايا وذويهم للقضاء ومنع الافلات من العقاب، واجراءات الفحص الطبي لادعاءات التعذيب والعقوبات التي تفرض على مرتكبي تلك الجرائم والظروف المخففة والمشددة فيها ومنع التذرع بالظروف الاستثنائية لارتكاب الجريمة، كما تضمن المشروع نصوصا بشأن مسؤولية الرؤساء والآمرين، ومنع مشاركة المتهمين بهذه الجرائم في التحقيقات، وأن يتولى قاضي التحقيق أو المحقق القضائي التحقيق في جميع الجرائم، ومنع المحاكم العسكرية ومحاكم قوى الأمن الداخلي من نظر الدعاوي الخاصة بالتعذيب، كما تضمن تطبيق قواعد الاختصاص العالمي لمنع الافلات من العقاب، والإشارة ايضا الى التقادم وبناء القدرات وضمانات المحاكمة العادلة.
2. لا يكون لموظفي السلطة التنفيذية أي دور أو رأي في سير الإجراءات التحقيقية التي تنحصر بيد السلطة القضائية.

- تتضمن دائرة الاصلاح اقساما اصلاحية لايواء النزلاء حسب الفئة العمرية ويتم التنسيق مع مجلس القضاء الأعلى لغرض اكمال الاوراق التحقيقية، مع السماح بتوكيل محامين لمتابعة القضايا.
- تأهيل النزلاء في دورات تأهيلية وورش خاصة.
- تقوم دائرة الاصلاح بإستلام الموقوفات على مدار الساعة لتفادي البقاء اكثر من 24 ساعة بموجب كتاب رسمي حسب قاضي التحقيق ويتم معاينة الاضبارة (أمر العقوبة التعريفية وفحص المعهد الطبي العدلي لبيان وجود آثار شديدة خارجية أو تعذيب أو حمل)، واجراء تعهد يتضمن توقيع وبصمة ابهام على المعلومات في حال وجود آثار شديدة خارجية أو تعذيب.

- عند الايداع يتم فتح اضبارة بحثية خاصة بالنزيل مع بطاقة فورمة، ويتم ذكر مدة الحكم ومفاتحة جهة الاعتقال والتسجيل الجنائي لغرض تثبيت كافة المعلومات لحين اكمال المدة واطلاق السراح (بالافراج او التخلية) ويتم وضع برنامج تأهيلي وتدريبي وتقديم كافة وسائل الدعم القانوني.
- عند اكمال المدة وفي حال عدم وجود مطلوبية يتم اطلاق السراح من القسم دون الرجوع الى جهات الاعتقال.
- تأمين أماكن الاحتجاز ضمن الرقعة الجغرافية قدر المستطاع لتسهيل عملية الاتصال والتواصل.
- السماح لهم بالاتصال الخارجي من خلال المقابلات الرسمية لمرتين في الشهر على الاقل ما خلا أزمة وباء كورونا وذلك حرصا على سلامة النزلاء، كما ان توجيهات السيد وزير العدل تؤكد ضرورة الزيارات فضلا عن الاتصال الهاتفي (الاتصال والتواصل).
- تقديم الرعاية الصحية وتتضمن اجراءات الفحص بالتنسيق مع المركز الطبي المتواجد في السجن مع فتح اضبارة صحية (الملف الطبي) تتضمن كافة المعلومات الطبية وتأمين العلاجات المناسبة، وتقوم وزارة الصحة بتأمين كافة الاجهزة والمستلزمات الطبية مع الكادر المتخصص وتقوم وزارة العدل صرف مخصصات الخطورة لهم قيمتها 450 الف دينار مع وجود تنسيق مع وزارة الصحة بتأمين بعض المستلزمات الطبية بجهود ذاتية.
- اجراء عمليات تفتيش وتدقيق للردهات بإسلوب يحفظ الحق والكرامة وبموجب القانون.
- الحرص على وجود صندوق الشكاوى في كافة الاقسام السجنية حال التعرض لأية مخالفة وصندوق شكاوى لذوي النزيل اثناء المواجهات الرسمية.
- التنسيق والتعاون مع الجهات والمؤسسات لايواء النزيلات اللاتي لا يوجد لهن معين او أسرة او الخوف عليهن من القتل او حمايتهن من العود الى الجريمة.

3- تعرض بعض الاقسام السجنية الى التخريب من قبل عصابات داعش الارهابية خاصة سجني بادوش المركزي (تدمير كامل للبنية التحتية) وأبي غريب.

4- اجتمع السيد رئيس مجلس الوزراء مع السيد وزير العدل ومسؤولين آخرين يوم 18 تموز 2021، لغرض تسريع اجراءات العفو الخاص، وبحث الاجتماع الاوضاع الحالية للسجون وآلية تطويرها وتأهيلها وجعلها أماكن للاصلاح والتأهيل النفسي وتفعيل البرامج التأهيلية والارشادية.

5- حاجة موظفي انفاذ القانون والقضاء الى الدعم في مجال بناء القدرات وتطوير الامكانات.

6- تشكيل لجنة في مجلس القضاء الاعلى من كبار القضاة تقع على عاتقهم مراجعة التشريعات القانونية بما ينسجم والمعايير الدولية لحقوق الانسان، كما شكلت لجنة لتعديل قانون العقوبات في رئاسة الجمهورية.

7- هناك زيارات مستمرة من قبل السيد وزير العدل لمتابعة اوضاع النزلاء واعادة التأهيل وآلية التعامل معهم ومتابعة البنى التحتية للسجون بغية إعادة تأهيلها كما حصل في سجن البلديات وسجن بابل المركزي والعمل جار على قدم وساق فيما يتعلق بسجن أبي غريب الذي يعد من أكبر السجون الذي تعرض الى عمل ارهابي من قبل عصابات داعش الارهابية واستشهد على اثرها موظفون وحراس اصلاحيون وتهريب المئات من الارهابيين.

8- تشكيل لجان قطاعية في وزارة العدل تتعلق بالانتهاكات والتحقق من الادعاءات وتقديم التقارير بشأنها وعرضها امام انظار السيد الوزير.

9- تناول التقرير حالات سوء المعاملة في سجن الناصرية المركزي بشأن 20 نزيلا من اصل 12000 نزيلا مما لا يمكن اعتباره صورة عامة عن السجن، ولا يمنع ذلك من اتخاذ الاجراءات بحق كل من تثبت ضده هذه المخالفات.

10- فيما يتعلق بحالات الوفيات في السجون فان الوزارة تعكف على متابعة الموضوع وتم الايعاز الى اقسام دائرة الاصلاح باجراء التحقيقات الإدارية بشانها لمعرفة اسباب الوفيات ومحاسبة المقصرين في حال وجودها.

11- وفقا للمادة (46) سادسا من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018، فان التقرير يتعارض مع مهام اليونامي في العراق بموجب تصريح الزيارة والتفتيش ولايمكنها التصريح بالمعلومات والشكاوى.

12- الموضوعات التي تضمنتها فقرات التقرير تحتاج الى وقت للتحقق من صحتها ومتابعتها لعدم التأكد من ثبوت المزاعم لغاية الآن ومن ثم سيكون التقرير معبرا عن وجهة نظر احادية.

الملحق 2 – رد حكومة إقليم كردستان على تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / المفوضية السامية لحقوق الإنسان[78]

بيان مكتب منسق التوصيات الدولية في حكومة اقليم كوردستان (OCIA)

حكومة إقليم كردستان تستمع إلى نتائج تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / المفوضية السامية لحقوق الإنسان وتأسف لممارسة التعذيب البغيضة

أصدرت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) تقريراً عن حالة التعذيب في إقليم كردستان. التعليق الأولي لمكتب منسق التوصيات الدولية في حكومة اقليم كوردستان (OCIA) مرفق بالتقرير في الملحق. يوجد لدى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCIA) ترتيب مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق / المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتقديم التعليق النهائي في الأيام القليلة المقبلة، بسبب الحد الزمني القصير الذي حدده الأخير.

لقد تبنت حكومة إقليم كردستان سياسات وتشريعات متسقة للحفاظ على الكرامة والحرية الفردية. يتم تقوية الإطار القانوني المعمول به من خلال عملية صنع السياسات السليمة، والتنفيذ العادل، والمراقبة المستمرة والتعزيز من قبل النظراء والمنظمات الدولية.

التعذيب هو ممارسة مروعة، وهو غريب على القيم الديمقراطية التي تحكم حكومة إقليم كردستان من خلالها. تسعى حكومة إقليم كردستان جاهدة لاستيعاب السياسات الإصلاحية في مرافق الاحتجاز والسجون. علاوة على ذلك، فإن حق الدفاع القانوني والاتصال الأسري مكفول للسجناء.

منذ ظهور فيروس كوفيد–19، تم تقييد الزيارات إلى مرافق الاحتجاز والسجون بشكل كبير، مما جعل الإجراءات البيروقراطية للحصول على إذن للزيارات أكثر تعقيدًا. ومع ذلك، لم تكن هناك قيود على طلبات بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لزيارة المرافق منذ يناير/كانون الثاني 2020، حيث شهد كوفيد–19 انخفاضًا معتدلًا. علاوة على ذلك، فإن حكومة إقليم كردستان على استعداد للتعاون مع النظراء المذكورين أعلاه لإجراء مزيد من التحسينات، وتكرر التزامها بفرض الضمانات الإجرائية لعدم التسامح مطلقًا مع التعذيب في جميع أنحاء إقليم كردستان.

تحترم حكومة إقليم كردستان ولاية بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / مفوضية حقوق الإنسان بشأن السرية. ومع ذلك، لتوسيع نطاق التعاون وبذل جهود أكثر إنتاجية، نطلب من بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديم تفاصيل محددة، مع التأكيد على النطاقات الإقليمية الدقيقة حيث يتم ملاحظة التعذيب وفقًا لنتائجهم. سيساعد ذلك الحكومة والسلطات القضائية على تحديد الادعاءات بسرعة وإصدار تدابير عقابية لمرتكبيها وفقًا لذلك.

لقد أظهرت حكومة إقليم كردستان تجسيدًا للقيم الديمقراطية الحيوية وقدمت أمثلة على ترسيخ ركائز الحكم الرشيد. تعتمد الإجراءات القانونية فقط على القوانين والقواعد المعمول بها. لدى حكومة إقليم كردستان علاقة متسقة ومتبادلة مع وكالات

[78] هذه ترجمة غير رسمية. للحصول على الرد رسمي من حكومة إقليم كردستان على تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / المفوضية السامية لحقوق الإنسان (تم استلامه في 1 أغسطس/آب 2021) ، يرجى الاطلاع على النسخة الإنجليزية من هذا التقرير.

الأمم المتحدة، وعلى رأسها بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتتطلع إلى تحقيق التحسينات والتعزيزات المطلوبة بشكل تعاوني.

تعليقات أولية من حكومة إقليم كردستان على تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق/ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حول حقوق الإنسان في إدارة العدالة في العراق: الشروط القانونية والضمانات الإجرائية لمنع التعذيب

مكتب منسق التوصيات الدولية في حكومة اقليم كوردستان (OCIA)

لمحة عامة:

سعت حكومة إقليم كردستان إلى الالتزام بشروط الأمم المتحدة والهيئات والاتفاقيات الدولية الأخرى. وقد كانت هذه سياسة متسقة بحزم.

تنص المادة 37 (1) من الدستور العراقي على الأسس التالية للحرية: أ) حرية الإنسان وكرامته مصونة. ب) لا يجوز توقيف أي شخص أو التحقيق معه إلا بحكم قضائي. ج) تحظر جميع أشكال التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة اللاإنسانية. لا يجوز الاستناد إلى أي اعتراف منتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، ويحق للضحية المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به بموجب القانون رقم 20. في إقليم كردستان، تحظر السلطات استخدام التعذيب وتلتزم بالتحقيق في مزاعم سوء المعاملة والاساءة داخل جميع السجون في الإقليم. تسمح وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بموجب القانون رقم 7، المادة 1، 27 و28، بالعقوبة التأديبية فقط لردع وإصلاح المحتجزين الذين لا يلتزمون بقواعد وأنظمة السجن.

ان تعذيب المعتقلين وانتزاع اعترافات منهم تحت التعذيب محظور تماما. يعتبر تعذيب المعتقل أو المحكوم عليه أو القيام بأي عمل غير إنساني بحقهم جريمة بموجب المادة 333 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته. وبحسب هذا القانون، يحق لأي متهم تعرض للتعذيب أثناء الاستجواب تقديم شكوى ضد من قام بتعذيبه. وبناءً عليه، يمكن لكل معتقل رفع أي قضية عن طريق إدارة السجن أو الأدعاء العام وأقاربه أثناء زيارتهم أو من خلال منظمات حقوق الإنسان، حول التعذيب من قبل الجهات المختصة. كل اعتراف تحت التعذيب يعتبر باطلاً ويعاقب القانون مرتكبيه. أي متهم تعرض للتعذيب خلال التحقيقات، يحق له/ لها تقديم شكوى ضد الشخص الذي قام بتعذيبه/ بتعذيبها.

يخصص مكتب في مبنى الأسايش العام لمحقق قضائي من وزارة الداخلية يرافقه أعضاء من الأدعاء العام لمراقبة ومتابعة القضايا التي تنطوي على تعذيب المعتقلين. هذه الممارسة محظورة تماماً، ولم يتم تسجيل أي حالة تعذيب. بموجب المادة 333 من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم 111 لعام 1969 والمادة 9 (3) من الدستور العراقي، يحق لكل محتجز تقديم شكوى وبعدها يجب أن تخضع القضية للتحقيق. ومع ذلك، لم يتم إصدار أي شكوى طوال عام 2020.

وفيما يتعلق بادعاءات التعذيب - والتي ورد ذكرها في تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق/ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ترحب حكومة إقليم كردستان بأي جهود تعزيزية يقدمها نظرائها الدوليون.

وتحت وصاية الأسايش، يمكن احتجاز المعتقل لمدة 24 ساعة أو حتى انتهاء التحقيقات وعقد جلسة استماع للمحتجز أمام قاضٍ في مقرات الأسايش. ومع ذلك، في حالة الحاجة إلى مزيد من الأدلة قبل بدء القضية في المحاكمة، يجوز تمديد فترة التحقيق بناءً على أوامر من القاضي. وبحسب قانون العقوبات العراقي رقم 111 (1969) بعد صدور أمر التوقيف من المحكمة، يتم توقيف المتهم من قبل المحكمة وتتخذ الإجراءات القانونية بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23)، 1971.

يتم مراقبة الوضع في مرافق الاحتجاز في إقليم كردستان وتعزيزه من قبل النظراء الدوليين، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، والتي تمثل أيضا مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (OHCHR).

إذا تعرض المتهم للتعذيب من قبل ضباط الشرطة، فيجب الإبلاغ عن ذلك وقت التحقيق، ويجب أن يتم أخذ الأقوال من قبل المحقق القضائي وقاضي التحقيق (لأن المتهم بعد اعترافه، سيتم سؤاله من قبل المحقق القضائي فيما إذا كان تحت الضغط أم لا للاعتراف). كما سيطرح قاضي التحقيق نفس السؤال.
يمكن للمحتجزين الإبلاغ عن حالات التعذيب من خلال إدارة السجن أو الأدعاء العام أو عوائلهم أو من خلال منظمات حقوق الإنسان. يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق أي عنصر من عناصر الشرطة أو الأمن متهم بتعذيب المعتقلين بمجرد ثبوت ارتكاب الفرد لهذا الفعل وتعرض المعتقل للتعذيب وسوء المعاملة.
تخضع جميع المرافق الإصلاحية لرقابة اللجان البرلمانية واالأدعاء العام والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان وجمعية الحق العام في وزارة العدل والمنظمات الدولية والمحلية والفرق الخاصة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. كما يتم أخذ تقاريرهم على محمل الجد ويتم التعامل معها بأهمية كبيرة. كما يُسمح للمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بزيارة المنشآت الإصلاحية دون أي قيود، ولا سيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
أما عن تقديم الخدمات الصحية، فيوجد مركز صحي وفريق طبي في منشآت الإصلاحية يعملان طوال 24 ساعة. ويتوفر المختبر والأدوية أيضاً. تجرى الفحوصات الطبية للمحتجزين أثناء دخولهم إلى مراكز التوقيف والنقل وخاصة فحص الأمراض المعدية مثل (التهاب الكبد والإيدز والسل) والأمراض المزمنة مثل (السكر وضغط الدم) واعداد ملفات طبية خاصة بهم..
وعند إحالة كل متهم إلى المرافق الإصلاحية، يتم تدوين المعلومات الخاصة بحالته/ بحالتها الصحية وإجراء الفحوصات اللازمة له/ لها قبل الاختلاط بالمحتجزين الآخرين للتأكد من عدم إصابته/ اصابتها بأي أمراض قد تنتقل إلى البقية. لم يتم تسجيل أي حالة وفاة نتيجة التعذيب أو سوء المعاملة.
في إقليم كردستان، يتم التعامل مع من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر ويشتبه في تورطهم مع إرهابيين أو على صلة بمنظمات إرهابية على أنهم (ضحايا داعش) وليس كأعضاء في داعش. وتلتزم الجهات الأمنية بإعطاء المعلومات لأهالي المعتقلين وفق القانون رقم (14) لسنة (2001) الصادر عن برلمان المنطقة.
يتم وضع النساء والأطفال الذين يتم القبض عليهم بتهمة الارتباط بجماعات إرهابية في منشآت إصلاحية تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ولا يتم إيداعهم في مراكز احتجاز الأسايش.

المعتقلون ذوو الإعاقة

ويوجد في الإصلاحيات عدد من المعتقلين من ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة. يتم توفير الخدمات التالية لهم:

1. الملابس.
2. خدمات التعقيم.
3. اجراء الفحوصات الطبية وتقديم العلاج عند الحاجة.
4. تأمين غرفة خاصة لهم.
5. خدمة غسل الملابس.
6. قص الشعر والحلاقة
7. التواصل مع ذويهم.
8. مكتبة.
9. تأمين دورات المياه الخاصة.
10. تأمين ما يحتاجونه عند الضرورة.

الملحق 3 – رد إضافي لحكومة العراق على تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / المفوضية السامية لحقوق الإنسان [79]

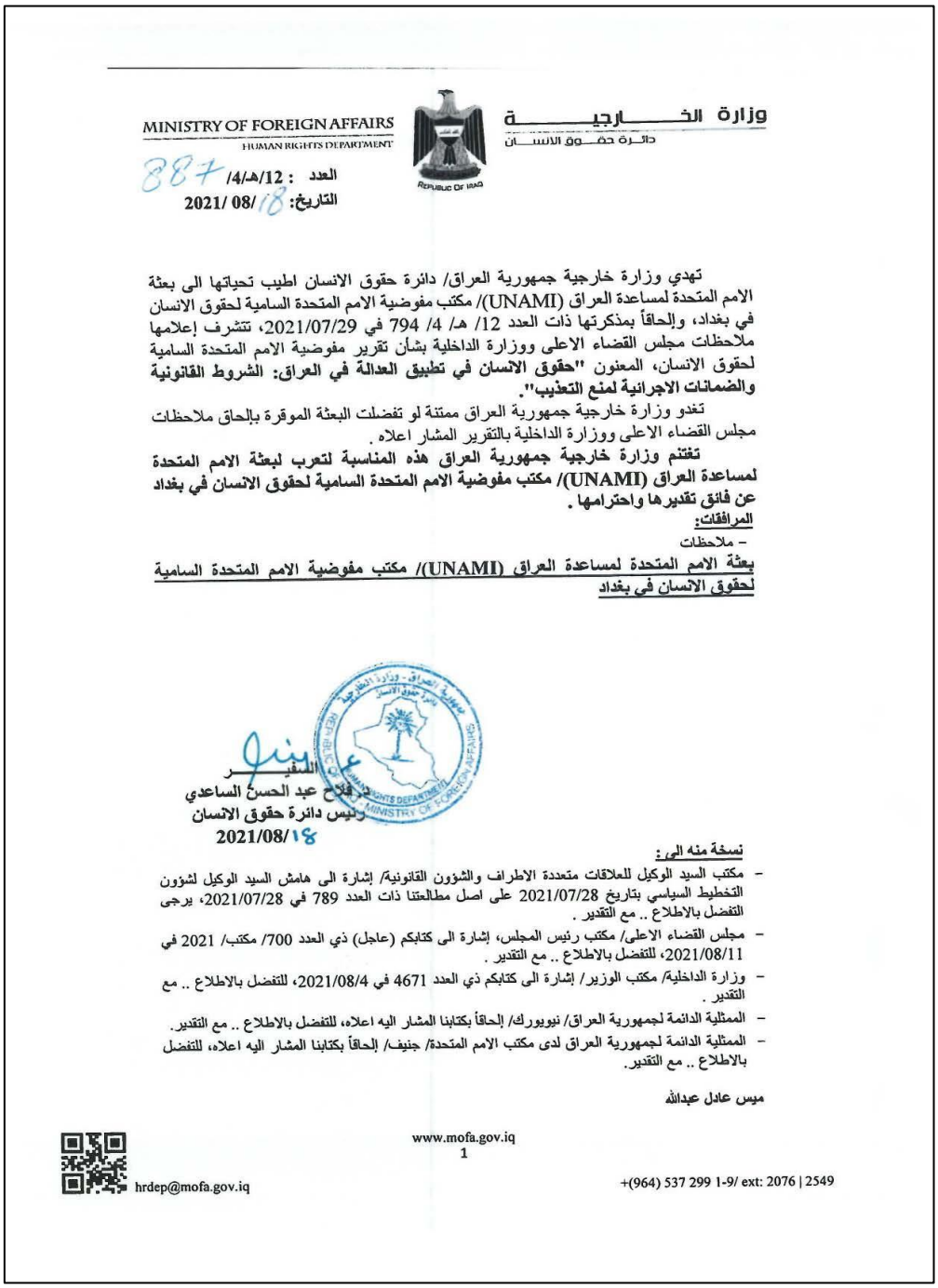

وزارة الخـــــارجيـــــــة
دائـرة حقـــوق الانســـان

MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS
HUMAN RIGHTS DEPARTMENT

العدد : 887/ هـ/12/4/
التاريخ: 18/ 08/ 2021

تهدي وزارة خارجية جمهورية العراق/ دائرة حقوق الانسان اطيب تحياتها الى بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI)/ مكتب مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان في بغداد، وإلحاقاً بمذكرتها ذات العدد 12/ هـ/ 4/ 794 في 2021/07/29، تتشرف إعلامها ملاحظات مجلس القضاء الاعلى ووزارة الداخلية بشأن تقرير مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، المعنون **"حقوق الانسان في تطبيق العدالة في العراق: الشروط القانونية والضمانات الاجرائية لمنع التعذيب"**.

تغدو وزارة خارجية جمهورية العراق ممتنة لو تفضلت البعثة الموقرة بإلحاق ملاحظات مجلس القضاء الاعلى ووزارة الداخلية بالتقرير المشار اعلاه .

تغتنم وزارة خارجية جمهورية العراق هذه المناسبة لتعرب لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI)/ مكتب مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان في بغداد عن فائق تقديرها واحترامها .

المرافقات:
- ملاحظات

بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI)/ مكتب مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان في بغداد

السفير
د. فلاح عبد الحسن الساعدي
رئيس دائرة حقوق الانسان
2021/08/18

نسخة منه الى :
- مكتب السيد الوكيل للعلاقات متعددة الاطراف والشؤون القانونية/ إشارة الى هامش السيد الوكيل لشؤون التخطيط السياسي بتاريخ 2021/07/28 على اصل مطالعتنا ذات العدد 789 في 2021/07/28، يرجى التفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- مجلس القضاء الاعلى/ مكتب رئيس المجلس، إشارة الى كتابكم (عاجل) ذي العدد 700/ مكتب/ 2021 في 2021/08/11، للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- وزارة الداخلية/ مكتب الوزير/ إشارة الى كتابكم ذي العدد 4671 في 2021/08/4، للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- الممثلية الدائمة لجمهورية العراق/ نيويورك/ إلحاقاً بكتابنا المشار اليه اعلاه، للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الامم المتحدة/ جنيف/ إلحاقاً بكتابنا المشار اليه اعلاه، للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.

ميس عادل عبدالله

www.mofa.gov.iq
1

hrdep@mofa.gov.iq
+(964) 537 299 1-9/ ext: 2076 | 2549

[79] وثيقة رسمية تلقتها بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق / المفوضية السامية لحقوق الإنسان بعد نشر التقرير في 18 آب / أغسطس 2021.

MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS
HUMAN RIGHTS DEPARTMENT

وزارة الخـــــارجيـــــــة
دائـرة حقـــوق الانســـان

العدد : 12/هـ/4/
التاريخ: /08/ 2021

تهدي وزارة خارجية جمهورية العراق/ دائرة حقوق الانسان اطيب تحياتها الى بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI)/ مكتب مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان في بغداد، وإلحاقاً بمذكرتها ذات العدد 12/ هـ/ 4/ 794 في 2021/07/29، تتشرف إعلامها ملاحظات مجلس القضاء الاعلى ووزارة الداخلية بشأن تقرير مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، المعنون "**حقوق الانسان في تطبيق العدالة في العراق: الشروط القانونية والضمانات الاجرائية لمنع التعذيب**".

تغدو وزارة خارجية جمهورية العراق ممتنة لو تفضلت البعثة الموقرة بإلحاق ملاحظات مجلس القضاء الاعلى ووزارة الداخلية بالتقرير المشار اعلاه .

تغتنم وزارة خارجية جمهورية العراق هذه المناسبة لتعرب لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI)/ مكتب مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان في بغداد عن فائق تقديرها واحترامها .

المرافقات:
- ملاحظات

بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI)/ مكتب مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان في بغداد

www.mofa.gov.iq
hrdep@mofa.gov.iq
+(964) 537 299 1-9/ ext: 2076 | 2549

ملاحظات مجلس القضاء الاعلى

1- إن مجلس القضاء الاعلى يحرص على توفر الضمانات القانونية للمتهمين اثناء فترة التحقيق والمحاكمة وكذلك مراقبة اماكن التوقيف والايداع علماً ان التحقيق الابتدائي حسب القانون العراقي تقوم به جهات تحقيقية اخرى من غير المحققين القضائيين التابعين لمجلس القضاء الاعلى تتمثل بمحققي وزارة الداخلية وبقية الاجهزة الامنية من الضباط ممن منحوا سلطة محقق، فاذا حصلت خلال التحقيقات الجارية انتهاكات لحقوق الانسان بتعرض المتهمين للتعذيب، فان القضاء بالمرصاد لهذه الحالات من خلال اتخاذ الاجراءات القانونية بحق ضباط الشرطة وبقية الاجهزة التحقيقة عما يصدر منهم من افعال تعذيب بحق المتهمين تصل العقوبات بموجبها الى السجن، اما الادعاء بتعرض المتهمين للتعذيب دون دليل مادي ظاهري ملموس يفقد الادعاء مصداقيته ذلك ان القاضي يعمل بالدليل المادي في اتخاذ الاجراءات القانونية واصدار الحكم .

2- ان الادعاء بان السادة قضاة التحقيق يتولون تصديق اقوال المتهمين المدونة من قبل الجهات التحقيقية الامنية وخصوصاً بالاعتراف دون ان يباشروا بانفسهم اجراء التحقيق والمناقشة هو ادعاء غير صحيح ويكذبه واقع الحال وبامكان الجهة المدعية زيارة المحكمة للاطلاع على ذلك، لاسيما وان هناك جهات رقابية تتولى الاشراف على العملية التحقيقية منها المدعي العام الذي يراقب اعمال التحقيق والاشراف القضائي عن طريق الزيارات الميدانية المفاجئة لمحاكم التحقيق والاطلاع على كيفية تدوين الاقوال وتتم مسائلة القضاة انضباطياً ان خالفوا ذلك .

3- يلاحظ ان نص المادة (19 الفقرة رابعاً) من الدستور العراقي لعام 2005 اكدت على ان حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ويفهم من هذا النص ان من حق المتهم اختيار وسائل الدفاع ومنها توكيل محامي مع بدايات التحقيق وعلى قاضي التحقيق والمحقق تمكين المتهم من استعمال هذا الحق بدون تاخير، للاطلاع على الدعوى في وقت مناسب كما ان قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل يعد الاساس الذي تسير عليه جميع الاجراءات المتعلقة بالجانب الجنائي من قبل كل سلطات التحقيق وقد اعطى المشرع المواطن الحق في الدفاع عن نفسه من خلال تمكينه من الاجابة على ما وجه اليه من اتهام وكذلك منح الفرصة باستخدام كل الطرق والوسائل المشروعة في تقديم ادلة برائته، ومنها حقه في توكيل محام للدفاع عنه وعندما يتعذر عليه توكيل محام تنتدب له المحكمة محامياً تدفع الدولة اجوره، وهنا يجب على المحامي ان يبذل جهده في الدفاع عن المتهم .

4- حرص مجلس القضاء على حث السادة قضاة التحقيق ونواب الادعاء العام على اجراء زيارات تفتيشية مشتركة لمراكز الشرطة والمواقف وأماكن الاحتجاز للاطلاع على ظروف المتهمين الصحية والمعيشية وواقع حالهم في اماكن الاحتجاز وتم تاشير الكثير من السلبيات بخصوص الموضوع على اثرها تم مفاتحة وزارة الداخلية بشانها وفقاً للامكانيات المتاحة اضافة الى قيام الادعاء العام ممثلاً بالمدعي العام او نوابه بالاشراف ومراقبة وتنفيذ الاحكام الجزائية للمحكومين المودعين في المؤسسات الاصلاحية والاطلاع على ظروفهم الصحية والمعيشية واتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالفات التي يتم تسجيلها وبموجب بعضها تم احالة مسؤولين في تلك المؤسسات للمحاكمة .

ملاحظات وزارة الداخلية

1- يعتبر التعذيب احد اهم التحديات التي تعيق تطبيق العدالة الجنائية وتساهم في تضليلها.

2- اوضحت وزارة الداخلية في معرض ملاحظاتها بإن المعلومات الواردة في تقريركم جديرة بالاهتمام والمراجعة وانهم كجهات انفاذ قانون اعربوا عن استعدادهم للتنسيق والمتابعة مع بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)/ مكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان لتلقي كافة مزاعم التعذيب او اساءة المعاملة التي تشير الادلة والاثباتات المتعلقة بها الى تورط القوات الامنية العراقية في ارتكابها بحق المتهمين خلال كافة مراحل الاعتقال والتحقيق .

3- ان ارتكاب افعال التعذيب او اساءة المعاملة يعد سلوكاً فردياً يتحمل الفاعل الحقيقي فيه مسؤولية القيام به وان دورنا يتمحور حول رصد ومراقبة تلك الاعمال اللاانسانية وفتح التحقيقات اللازمة بحق المتورطين فيها بحيادية تامة بعيدة عن التمييز او اي استثناءات اخرى .